

تسييس العدالة الجنائية الدولية
وانعكاساته على مبدأ عدم الإفلات من
العقاب: بين مقتضيات العدالة ومتطلبات
السياسة الدولية

دكتور وليد فهمي

أستاذ القانون الدولي العام - كلية

الدراسات القانونية - جامعة فاروس

بالأسكندرية

المقدمة

يرتبط مبدأ عدم الإفلات من العقاب ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حتمية العقوبة، إذ يهدف إلى تكريس العدالة وتحقيقها على نحو يرضي الأفراد والمجتمع والضمير الإنساني الجمعي. ويُعد هذا المبدأ متجذراً في طبيعة الحقوق الأساسية المكرسة في الصكوك الدولية، والتي لا يجوز المساس بها أو انتهاكها تحت أي ظرف من الظروف، مثل الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في عدم الاختفاء القسري. وتُصنف هذه الحقوق باعتبارها حقوقاً مطلقة في إطار القانون الدولي، ومن ثم فإن أي إخلال بها يستوجب المساءلة وعدم جواز إفلات مرتكبيه من العقاب^(١).

غير أن العقوبة في القانون الدولي لا تخضع لنظام قانوني موحد يحدد ضوابطها على نحو تفصيلي، بل تُؤخذ في إطارها العام باعتبارها عنصراً جوهرياً في بنية الجريمة الدولية. فوجود نص تشريعي يحدد النموذج القانوني للجريمة لا يكفي وحده، إذ لا بد من إقران ذلك بعقوبة تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب وتحقق الردع العام والخاص^(٢).

لقد برزت فكرة العقاب في العدالة الجنائية الدولية من خلال التجارب الأولى للمحاكمات العسكرية عقب الحروب، وبوجه خاص محاكمات مجرمي الحرب، حيث أُرسيت من خلالها قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وتم ربطها ارتباطاً وثيقاً بمفهوم العقوبة. ومن ثم، فإن مبدأ العقوبة في إطار القانون الجنائي الدولي يُعد مبدأً قضائياً قبل أن يكون تشريعياً، حيث أُعطيت للمحاكم

(١) - منظمة العدل الدولية، تحديد مفهوم مناهضة الإفلات من العقاب

www.delintemational.org

(٢) بوبكر صربينة، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي، رسالة ماجستير،

كلية الحقوق، جامعة الشريف مساعدي سوق أهراس، ٢٠١١، ص ٨٦_٨

سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة المناسبة تبعًا لخطورة الجريمة، مع إمكانية الاسترشاد بالنظم الجنائية الداخلية. ومع اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم تقنين العديد من أحكام القانون الجنائي الدولي وإعطائها إطارًا قانونيًا أكثر وضوحًا واتساقًا^(٣).

ورغم ذلك، فإن استقلال العدالة الجنائية الدولية لا يعني بالضرورة أن يكون القانون الدولي وحده هو المرجع المباشر والوحيد لها. ففي حالات معينة، يتدخل المشرع الوطني لتنظيم وتطوير قواعد العدالة الجنائية الدولية على المستوى الداخلي، سواء استجابة لاعتبارات إنسانية أو سياسية، أو نتيجة تقاعس المجتمع الدولي عن وضع قواعد ملزمة في هذا الشأن. وهنا تظل القواعد الوطنية ذات طبيعة داخلية بحتة، فلا تُفرض على الدول الأخرى ولا تُلزمها، وإنما تنصرف آثارها إلى الدولة التي تبنتها فقط.^(٤)

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد حُصرت ولايتها في النظر في طائفة محددة من الجرائم الدولية الخطيرة، دون غيرها. وقد جاء هذا الحصر نتيجة اعتبارات سياسية دفعت بعض الدول إلى تقييد اختصاص المحكمة وعدم السماح بتوسّعها على حساب سيادة الدولة وولايتها الوطنية، إضافةً إلى اعتبارات عملية وفنية فرضت قصر اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة والأكثر مساسًا بالضمير الإنساني. ويُضاف إلى ذلك البُعد المالي، إذ إن التوسع في اختصاص

(٣) -وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ، ٢٠١٠، الطبعة الأولى، ص ١٤٦.

(٤) محمد عدنان علي، حدود مرصودة ومواجهات مفتوحة على مصراعيها: تحديات العدالة الجنائية الدولية في ظل التقنيات الحديثة والأوبئة، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ١٢.

المحكمة للنظر في جميع الجرائم الدولية يتطلب موارد مالية ضخمة قد تعجز الدول الأطراف عن توفيرها^(٥).

المبحث الأول

العدالة الجنائية الدولية: الأسس النظرية والأطر القانونية

لقد تعددت التعريفات التي صاغها الفقهاء لمفهوم العدالة الجنائية الدولية، غير أن جوهرها يتمثل في كونها عدالة وضعية من إبداع الإنسان وصياغته. وقد تباينت ملامحها منذ العصور الإنسانية القديمة، إلا أن المطالبة بتقنين قواعدها برزت بوضوح مع تزايد الجرائم الدولية الفادحة، ولا سيما المجازر والانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين العزل خلال القرنين الماضيين. ومنذ ذلك الحين، ظل مفهوم العدالة الجنائية الدولية في تطور مستمر كلما توافرت الإرادة الدولية لإرضاء الضمير الإنساني عبر تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي، تجريمًا وعقابًا، وفق مقتضيات العدالة المنشودة.

ولا تتحقق هذه العدالة إلا بتوافر ركائز ثلاث أساسية، تتمثل في: القواعد القانونية المقررة، والآليات التنفيذية الفاعلة، والأجهزة القضائية الدولية والوطنية المختصة. فمفهوم العدالة لا يقتصر على أجهزة العدالة الدولية وحدها، وإنما يمتد ليشمل الاجتهاد القضائي الوطني، خلاقًا لما تذهب إليه بعض الأدبيات القانونية التي تحصر العدالة الجنائية الدولية في القضاء الدولي وحده، متجاهلة بذلك الدور الجوهري للولايات القضائية الوطنية في التصدي للجرائم الدولية، ومعاقبة مرتكبيها، والمساهمة في تطوير منظومة العدالة. وتُعد الممارسة الوطنية للدول في هذا السياق مصدرًا أصيلًا ومهمًا من مصادر القانون الدولي العام.

(٥) تقرير لجنة القانون الدولي: "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها"، الدورة

الثامنة والأربعين، وثائق الأمم المتحدة، ١٠/٥١/١٩٩٦، ص ٣٦-٣٧.

وعليه، فإن العدالة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتحقق إلا بتكامل عناصر قانون العدالة الجنائية الدولية مع وجود نظام قضائي دولي مختص، وهو ما يُعرف بـ الاختصاص الموضوعي، في إطار علاقة ثلاثية تجمع بين القانون والعدالة والقضاء.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن تعريف العدالة الجنائية الدولية بأنها: تضافر الجهود الدولية في شقها القانوني والقضائي لحماية مصالح المجتمع الدولي، من خلال تجريم الأفعال المهددة للسلم والأمن الدوليين، ومعاقبة مرتكبيها، وجبر الضرر الواقع على الضحايا، عبر أحكام عادلة ومتوازنة مستمدة من الفقه القانوني الدولي والوطني، مع ضمان حياد العدالة الدولية ونزاهتها.

المطلب الأول

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة: النشأة والتطور ودورها في تكريس

العدالة الدولية

في هذا المطلب، نسعى إلى تناول التطور التاريخي للعدالة الجنائية الدولية عقب الحرب العالمية الأولى، وذلك من خلال تسليط الضوء على دور المحاكم العسكرية في محاكمة الإمبراطور الألماني وبعض الضباط الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة.

ثم ننتقل إلى المرحلة التالية المتمثلة في المحاكم العسكرية التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية، وفي مقدمتها محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، اللتين شكّلتا محطة بارزة في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

وأخيراً، نتطرق إلى المحاكم الخاصة التي أنشئت لاحقاً، والتي جاءت امتداداً لتلك الجهود الدولية في سبيل إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب.

أولاً: المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الأولى وإخفاؤها في تكريس العدالة الجنائية الدولية

في أعقاب الحرب العالمية الأولى، انعقد مؤتمر السلام في باريس سنة ١٩١٩ للنظر في محاكمة الإمبراطور الألماني غيوم الثاني، إلى جانب محاكمة مجرمي الحرب من الألمان والأتراك المتهمين بارتكاب مذابح وانتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب. وقد انتهى المؤتمر بتوقيع معاهدة فرساي التي نصّت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني.^(٦)

كما تم تشكيل لجنة لتحديد مسؤولية مجرمي الحرب. غير أنّ هذه اللجنة امتنعت عن توجيه الاتهام إلى المسؤولين الأتراك عن الجرائم المرتكبة ضد الأرمن عام ١٩١٥، وذلك نتيجة عدم التصديق على معاهدة سيفر لعام ١٩٢٠

(٦) بالرغم من كل هذه الجهود لم توفق اللجنة في انشاء محكمة جنائية دولية لعدة أسباب.

- ١- عدم تحديد مسؤولية امبراطور ألمانيا غليوم الثاني .
- ٢- اعتراض الوفدين الياباني والأمريكي اللذان كانا يخشيان نشوء سابقة دولية في هذا الخصوص خاصة، وأنه لا يوجد أي نظام قانوني دولي في ذلك الوقت تطبقه المحكمة بشأن هذا الخصوص، والعقوبات يملئها العرف في هذا المجال واستبعاد المسؤولية الجزائية لكل شخص أعطى الأوامر لكن لم ينفذ العملية
- ٣- صعوبة محاكمة المجرمين أمام محاكمهم الوطنية لاعتبارهم أبطال حرب في بلدانهم وليسوا مجرمين
- ٤- اثاره إشكالية نوع المحاكم حيث اقترح البعض أن يحاكم مجرمو الحرب العاديين أمام المحاكم العسكرية أ ما مجرمو الحرب الكبار كالإمبراطور وقادته فيحاكمون أمام محاكم دولية.

٥- تمتع رؤساء الدول آنذاك بحصانة مقدسة مما صعب في توقيع المسؤولية عليهم.

أنظر:

على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، ايتراك للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٥،

ص ١

المبرمة بين الحلفاء والإمبراطورية العثمانية، والتي كانت تنصّ في مادتها (٢٢٦) على تسليم المشتبه فيهم الأتراك للتحقيق والمحاكمة بتهمة ارتكاب "جرائم ضد قوانين الإنسانية"، كما نصّت المادة (٢٣٠) منها على إنشاء محكمة خاصة لهذا الغرض. إلا أنّ الدولة العثمانية امتنعت عن التصديق عليها، واستُعيض عنها بمعاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ التي منحت المسؤولين الأتراك إعفاءً كاملاً من أية مسؤولية جنائية، وأرفقتها بمرفق يتضمن عفواً عاماً يحول دون ملاحقتهم^(٧). ومع ذلك، فقد تم توجيه اتهام صريح إلى الإمبراطور غيوم الثاني، ونُصّ على إنشاء محكمة دولية لمحاكمته تتكون من خمسة قضاة. غير أنّ معاهدة فرساي، على الرغم من محاولتها إرساء مبدأ مساءلة منتهكي قواعد وأعراف الحرب، قد فشلت في تنفيذ أحكامها على أرض الواقع، مما جسّد إخفاقاً واضحاً

(٧) ويرجع ذلك إلى عدة أسباب:

- ١- . رفض هولندا تسليم امبراطور ألمانيا غليوم الثاني مؤسسة موقفها قانوناً بعدم وجود نصوص ٩ قانونية دولية تنظم هذه المسألة استناداً لمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص .
 - ٢- . تجنب إرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة أو امبراطور بسبب جريمة دولية كما أن المادة ٢٢٧ لم تشر الى الجريمة الدولية ولم تصفها بالتدقيق .
 - ٣- . لم تعتبر هولندا الإمبراطور مذنباً بأي جريمة بموجب القانون الجنائي الهولندي.
 - ٤- اعتبرت هولندا أن هذه المحاكمة استثنائية ومخالفة للقانون الهولندي وتوفر عنصر الريبة والشك في عدالة المحكمة وحياد القضاء .
- أنظر:

محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١-٤، ١٩٥٦، ص ٣٤٤-٣٤٥.

في تكريس العدالة الجنائية الدولية خلال تلك المرحلة، فضلا" عن ذلك أصدرت ألمانيا قانونا خاصا يحدد إجراءات وجنح الحرب^(٨).

ونتيجة لهذا القانون، حوكم الألمان أمام محكمة لزيبرك في عام ١٩٢١ في ست عشرة قضية، حيث حكمت المحكمة في ست قضايا بأحكام مخففة غير متناسبة مع بشاعة الجرائم المرتكبة، على سبيل المثال القائد الألماني ومساعديه الذين اتهموا بإغراق سفينة ليونودري، وغرق قاربي نجاة مع أربع سنوات فقط في السجن. نتيجة لهذه الأحكام الرادعة، اجتمع الحلفاء مرة أخرى في باريس في ٢٦ يناير ١٩٢٢ مطالبين بتطبيق المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي، لكن ألمانيا عارضت التسليم على أساس المعاملة بالمثل على أساس كل هذه العوائق، مما ساهم في حقيقة ساهمت في تدمير آمال جديدة في تحقيق عدالة جنائية دولية^(٩).

^(٨) حيث نصت المادة ١ منه: المحكمة العليا للإمبراطورية وحدها مختصة بالمحاكمة كدرجة أولى وأخيرة عن الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الألمان سواء في ألمانيا اوفي الخارج ضد رعايا الأعداء وممتلكاتهم اثناء الحرب وحتى عام ٢٠١٩ وهو عام توقيع معاهدة السلام.

^(٩) ولكن بالرغم من كل الانتقادات الموجهة لمعاهدة فرساي إلا أن هذه الأخيرة حققت نتائج مهمة ولعل من أبرزها الآتي:

- ١- الإشارة لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي الى جرائم الحرب استنادا لنص المادة ٢٢٨ التي جاء في نصها " تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم مخالفة لقوانين وأعراف الحرب
- ٢- طرح فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة طبقا لنص المادة ٢٢٨ التي نصت على تسليم ألمانيا جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين الحرب والذين يتم تحديدهم بالاسم والدرجة والوظيفة التي مارسوها
- ٣- طرح فكرة مساءلة رؤساء الدول لأول مرة طبقا لنص المادة ٢٢٧ التي نصت ان الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غلبوم الثاني امبراطور ألمانيا السابق.
- ٤- تبني فكرة التكامل بين القضاء الوطني والدولي ومعاينة المتهمين بمخالفة قانون الحرب امام المحاكم الوطنية للدول الحلفاء او المحاكم الألمانية وفقا للمادة ٢٢

يتبين مما تقدّم أنّ المحاكمات العسكرية بعد الحرب العالمية الأولى لم ترتقِ إلى مستوى الطموح الدولي في إرساء عدالة جنائية دولية فعّالة، إذ أخفقت معاهدة فرساي في تطبيق آلياتها، وتراجعت معاهدة سيفر أمام معاهدة لوزان التي كرّست مبدأ الإفلات من العقاب عبر منح عفو عام للمسؤولين الأتراك. وبذلك ظلّت العدالة الجنائية الدولية في هذه المرحلة حبيسة النصوص غير المفعلّة والإرادة السياسية المتردّدة، دون أن تتحقق مساءلة حقيقية لمرتكبي الجرائم الدولية.

هذا الإخفاق التاريخي أظهر الحاجة الماسّة إلى نظام قضائي دولي أكثر صرامة وفاعلية، وهو ما وجد ترجمته العملية لاحقاً في أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال محاكم نورمبرغ وطوكيو التي شكّلت نقطة تحوّل جوهرية في مسار العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: محاكمات ليبزغ بين الشكلية القضائية وإهدار العدالة الجنائية

الدولية

أصدرت الجمعية التأسيسية الألمانية بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩١٩ قانوناً يقضي بإنشاء المحكمة العليا الألمانية في ليبزغ، تنفيذاً لمقتضيات معاهدة فرساي التي ألقت على ألمانيا مسؤولية محاكمة قادتها العسكريين والسياسيين

٥- تقديم من ثبتت ادانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أي من دول الحلفاء أمام محاكم عسكرية لتلك الدول

٦- تقديم من ثبتت ادانتهم بارتكاب جرائم ضد أكثر من مواطن من الدول الحلفاء أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء من المحاكم العسكرية لتلك الدول بموجب المادة ٢٢.

أنظر:

عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى دون سنة نش، ص ١٠.

المتورطين في جرائم الحرب. وقد أذعنت دول الحلفاء لهذه التسوية ذات الطابع السياسي، فطالبت الحكومة الألمانية بتقديم قوائم تضم الضباط المطلوب محاكمتهم. وبمقتضى ذلك، عُرضت قائمة أولية تضم (١٩١) متهماً، غير أن الحلفاء اختزلوا العدد إلى (٤٥) متهماً فقط، فُدموا للمحاكمة بصورة جزئية وانتقائية.

غير أن السلطات الألمانية، وبدعم من المدعي العام، امتنعت عن تقديم (١٢) ضابطاً عسكرياً بارزاً للمحاكمة، كما لم تُتخذ أية إجراءات جادة ضد بقية المتهمين المدرجين في تقرير لجنة المسؤوليات لعام ١٩١٩. الأمر الذي عكس بوضوح غلبة الاعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة الجنائية، وأظهر حدود التزام الدولة الألمانية بإنفاذ العدالة على إقليمها في مواجهة الضغوط الدولية^(١٠). أما عن الأحكام الصادرة، فقد اتسمت بطابعها الشكلي الصوري، حيث أصدرت المحكمة العليا عقوبات هزيلة لا تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة، بل منحت البراءة لعدد كبير من المتهمين، وهو ما شكل إخلالاً فادحاً بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة. وقد أفرز ذلك واقعاً قانونياً مؤسفاً يتمثل في أن العدالة الجنائية الدولية أُهملت على مذبح التوازنات السياسية والاعتبارات الدبلوماسية للحلفاء^(١١).

ويُستخلص من تجربة محاكمات ليبزيغ أن الالتزام بأحكام معاهدة فرساي ظل التزاماً صورياً، غايته تجنب الفوضى الداخلية في ألمانيا والحفاظ على استقرار القارة الأوروبية، أكثر من كونه سعياً جاداً لترسيخ قواعد العدالة الجنائية الدولية الناشئة. وهكذا برزت إشكالية جوهرية في القانون الدولي تتمثل في

(١٠) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة

العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص ١٨.

(١١) المرجع السابق، ص ١٩.

الصراع بين مبدأ السيادة الوطنية، الذي تمسكت به ألمانيا لاحتكار محاكمة مجرميها، وبين مبدأ العدالة الدولية الذي يتطلب مساءلة حقيقية وشفافة للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

ومن ثمّ، يمكن القول إن محاكمات ليبزيغ لم تكن سوى سابقة كشفت قصور الآليات الوطنية في التصدي للجرائم الدولية الجسيمة، وهو ما أسهم لاحقاً في بلورة الحاجة إلى إنشاء محاكم دولية ذات اختصاص مستقل، كما تجسد في محاكم نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية.

ثالثاً: المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ (١٩٤٥): الريادة في إرساء العدالة الجنائية الدولية وإشكالية عدالة المنتصر

بدأ الحلفاء الإعلان عن نيتهم محاكمة مجرمي الحرب منذ عام ١٩٤٣، غير أنّ الإرهاسات الأولى لذلك تعود إلى إعلان سانت جيمس الصادر في يناير ١٩٤٢ عن بعض الدول التي خضعت للاحتلال النازي، والذي نصّ على ضرورة محاكمة المسؤولين الألمان أمام هيئة قضائية دولية. وقد ترتب على ذلك توقيع اتفاقية في قصر سانت جيمس بلندن لإنشاء لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة. غير أنّ هذه اللجنة أخفقت في أداء الدور المأمول منها لسببين رئيسيين: أولهما، عدم توافر الدعم المالي والفني اللازمين للاضطلاع بمهامها؛ وثانيهما، خضوعها لاعتبارات سياسية حالت دون تحقيق ولايتها على الوجه المطلوب، لاسيما وأنها اقتصرت على التحقيق في جرائم الحرب دون أن تشمل الجرائم ضد الإنساني^(١٢).

وفي هذا السياق، أصدر الاتحاد السوفياتي، بالاشتراك مع الولايات المتحدة وبريطانيا، "إعلان موسكو" في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣، الذي نصّ على ضرورة محاكمة القادة الألمان عن الفظائع المرتكبة، وقسم المجرمين إلى فئتين:

(١٢) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٢١.

الأولى، مرتكبو الجرائم التي يمكن تحديد موقعها الجغرافي، والذين يتعين تسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم لمحاكمتهم وفق قوانينها الوطنية؛ والثانية، كبار مجرمي الحرب الذين لا يمكن نسب جرائمهم إلى مكان محدد، والذين يتعين محاكمتهم بقرار مشترك من دول الحلفاء. غير أنّ الحلفاء اختلفوا بشأن الكيفية المثلى لمحاكمة هذه الفئة الأخيرة؛ إذ رأى البعض الاكتفاء بإعدامهم رميةً بالرصاص بموجب قرار سياسي مشترك، في حين رأى آخرون حبسهم مدى الحياة بوصفهم خارجين عن القانون. أما الاتجاه الثالث، الذي تبنته الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، فقد دعا إلى محاكمة قضائية علنية، باعتبارها درساً للأجيال المقبلة.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية، انعقد مؤتمر لندن في ٢٦ يونيو ١٩٤٥، وأسفر في ٨ أغسطس من العام نفسه عن توقيع "اتفاق لندن" بين الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي، وفرنسا، والمملكة المتحدة، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي. ونص الاتفاق على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية، بعد التشاور مع مجلس الرقابة الألماني، للنظر في الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. إلا أنّ هذه الجرائم لم يُحدد مضمونها تعريفاً دقيقاً في نص الاتفاق، وهو ما فتح باب الجدل القانوني لاحقاً^(١٣).

(١٣) وقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه الجهة القضائية وهي كل الأفعال التي ارتكبت بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة معينة وتتمثل هذه الجرائم في:

١- الجرائم ضد السلام: وهي كل الأفعال التي تشمل التحضير أو إدارة أو شن اعتداء أو مخالفة معاهدات الحرب أو المشاركة في مؤامرة الارتكاب الأفعال السابق الإشارة إليها في المادة ٦ ف ٢أ .

وقد تحدد مقر المحكمة في برلين، غير أنّ الدمار الواسع الذي لحق بالمدينة حال دون ذلك، فتم اختيار نورمبرغ الواقعة تحت النفوذ الأمريكي مقراً فعلياً للمحكمة، وهو ما أثار بوضوح على مجريات المحاكمات. ونصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة على صلاحية القضاة في توقيع عقوبة الإعدام أو أية عقوبات أخرى تراها مناسبة، بما في ذلك مصادرة الأموال. وقد ترتب على ذلك إخضاع غالبية المتهمين لعقوبة الإعدام، دون أن يخضع أي من ممثلي دول الحلفاء للمساءلة رغم ما ارتكبه من أعمال ترقى إلى جرائم حرب.^(١٤).

-
- ٢- جرائم الحرب: وهي كل الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب كقتل المدنيين وقتل الأسرى ونهب الممتلكات، وكل أفعال التدمير التي ال تبررها الضرورة العسكرية وفقا للمادة ٦ ف ب
 - ٣- الجرائم ضد الإنسانية: كالقتل والابادة لأسباب عرقية أو دينية او سياسية سواء كانت هذه الأفعال تشكل جريمة في الدول التي ارتكبت فيها أو لا.
 - ٤- الموجهون والمنظمون والمعرضون للذين لهم مساهمة في التمهيد لتلك الجرائم كإعداد المخططات، أو تهيئة المؤامرات من أجل ارتكاب الجرائم ومنه تم توسيع المسؤولية لتشمل المعرضين على الجرائم وهم كل مسؤول أو قائد عسكري.

أنظر:

محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الجنائي الدولي، طبعة سنة ١٩٥٩-١٩٦٠، دار النهضة العربية رقم ١٦، ص ٤١.

(١٤) سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص ١٩.

وفي هذا السياق تم تقديم نحو ٢١ الى ٢٤ متهم املاني للمحاكمة في مدينة نورمبرك معقل الحزب النازي برئاسة القاضي البريطاني اللورد لورنس في أول أكتوبر ١٩٤٦، حيث حوكم خمسة عسكريون والباقي مدنيون بالإضافة الى المنظمات الإجرامية المحددة في المواد ٩-١٠ من نظام محكمة نورمبرغ وهي مجلس الوزراء هيئة اركان الرايخ، هيئة قيادة الحزب النازي، منظمة الجستابو منمة ألاس دي وهيئة اركان الحرب العامة وغيرها ... واستمرت المحاكمات

لهذه الأسباب، وُجّهت إلى محكمة نورمبرغ انتقادات واسعة، حيث اعتُبرت محكمة انتقامية تُجسد "عدالة المنتصر"، إذ أصبح الخصوم فيها قضاة، وجرى استبعاد تطبيق القانون الوطني الألماني بحجة عدم تحديد مكان ارتكاب الجرائم. ورغم اعتبارها سابقة دولية تاريخية في محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية دولية، فإنّ عدالتها أُفرغت من مضمونها بسبب الطبيعة السياسية لإنشائها. وقد ذهب بعض القضاة أنفسهم إلى انتقاد هذه الازدواجية، معتبرين أنّ القواعد التي فرضت على المحور لم تُطبق على الحلفاء، رغم ما ارتكبه من أفعال بشعة، مثل القصف العشوائي لمدن ألمانية كمدينة دريسدن. وبذلك اتضح أن القانون الذي يفترض أن يكون معبّراً عن العدالة كان انعكاساً لإرادة الدول المنتصرة^(١٥).

على الرغم من أن محكمة نورمبرغ هي سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمو الحرب أمام محكمة جنائية دولية، فمن المأمول ألا تحقق العدالة الجنائية المأمولة بسبب طبيعتها السياسية. وقد سميت محكمة سياسية، أنشأتها الدول التي انتصرت في الحرب. ومن الطبيعي أن يكون قانون العدالة المفترض أنه مقنن قد صيغ بلغة عدالة الدول المنتصرة التي أرسنها، مما يؤدي إلى إفلات

١١ شهرا و ٢٠ يوما تخللها من ٣ الى ٤ جلسات علنية حيث حكم بإعدام ١٢ متهم ، والسجن المؤبد ل ٣ متهمين وهم فونك وريدر وهيب وهم كبار القادة الألمان و السجن المؤقت لأربعة متهمين ، وتبرئة ثلاث أشخاص آخرين وهم فون بابن مستشار ألمانيا وفريتزش رئيس الدعاية والراديو.

أنظر:

شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٧.

(١٥) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص

٤.

مواطني تلك الدول من العقاب، على الرغم من بشاعة الجرائم التي ارتكبوها ضد المحور الأوروبي، مثل القصف العشوائي لدريسدن وغيرها من المدن الألمانية، وهو ما انتقده بعض أعضاء المحكمة أنفسهم، الذين أعربوا عن عدم رغبتهم في وضع قواعد لتحديد الأعمال الإجرامية للآخرين، في حين أن هذه القواعد لا تطبق على أنفسهم^(١٦).

ومع ذلك، فقد مثلت محكمة نورمبرغ محطة فارقة في تطور العدالة الجنائية الدولية، إذ استخلصت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٠ مبادئ أساسية من نظامها الأساسي، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، باعتبارها مبادئ راسخة للقانون الدولي^(١٧).

(١٦) سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص ١٩-٢٢.

(١٧) ومن أهم هذه المبادئ:

- ١- المسؤولية الدولية للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية
- ٢- مسؤولية رؤساء الدول أو المسؤولين الحكوميين عن جرائمهم الدولية
- ٣- عدم اعفاء الأفراد عن مسؤوليتهم في ارتكاب الأفعال التي تعتبر جرائم في نظر القانون الدولي
- ٤- الحق في المحاكمة العادلة للمتهمين
- ٥- . يعفى الفرد من المسؤولية حتى ولو كان قانونه الوطني لا يعدها جريمة
- ٦- تعد الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي وهي لجرائم ضد السالم التي تشمل التخطيط أو الاعداد والمشاركة في الحرب أو مخالفة للمعاهدات الدولية، أو الاشتراك في مؤامرة الارتكاب لأي من الأفعال السابقة. اما جرائم الحرب فتشمل كل الانتهاكات لقوانين واعراف الحرب من قتل وتعذيب وترحيل قسري وتخريب ال تبرره الضرورة العسكرية اما الجرائم ضد الإنسانية فتشمل القتل والابادة والاسترقاق والابعاد واضطهاد المدنيين لأسباب عرقية او سياسية أ ودينية متى ارتكبت هذه الأفعال لتنفيذ جرائم ضد السالم او جرائم الحرب او تكون مرتبطة بها ومنه فكل

خامساً: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو): العدالة بين الشرعية القانونية والاعتبارات السياسية

يُعدّ قصف اليابان للأسطول الأمريكي في بيرل هاربور دون إعلان مسبق للحرب، وما ترتب عليه من انخراط الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية، من العوامل الرئيسة التي مهّدت لمحاكمات طوكيو اللاحقة. ففي ٢٦ يوليو ١٩٤٥ صدر إعلان بوتسدام عن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجمهورية الصين، ثم أقرّه لاحقاً الاتحاد السوفيتي، حيث التزمت الدول الموقّعة بموجبه بتقديم مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم ضد الحلفاء إلى العدالة الصارمة. وبعد أقل من شهرين، وقّعت اليابان في ١٢ سبتمبر ١٩٤٥ اتفاقية الاستسلام غير المشروط، والتي نصّت على خضوع الإمبراطور والحكومة اليابانية للسلطة العليا لقوات الحلفاء^(١٨).

وتنفيذاً لإعلان بوتسدام، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء، الجنرال الأمريكي ماك آرثر، إعلاناً بتاريخ ١٩ يناير ١٩٤٦ بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وعلى وجه الخصوص القادة اليابانيين^(١٩).

جريمة ضد السلام او ضد الإنسانية يحاسب المنظمون والمعرضون والمشاركون فيها.

(١٨) سوسن خان بكة، مرجع سابق، ٢٩

(١٩) في اليوم نفسه تبنّى الجنرال ماك آرثر ميثاق المحكمة المكون من ٤١ مادة، كما أنشأ إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في جرائم الحرب، وجمع الأدلة وعمل الترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين المشتبه بهم، واحالتهم إلى المحكمة المختصة، بالإضافة إلى أنه قام بتعيين قضاة المحكمة من إحدى عشرة دولة، عشر منها حاربت اليابان، ودولة واحدة كانت من دول الحياد وهي الهند.

باشرت المحكمة أعمالها ابتداءً من ٢٦ أبريل ١٩٤٦ وحتى ١٢ ديسمبر ١٩٤٨، حيث أصدرت أحكاماً بإدانة ستة وعشرين متهماً من العسكريين والمدنيين بعقوبات مختلفة، مشابهة لتلك التي صدرت عن محكمة نورمبرغ. ومن اللافت أنّ لائحة الاتهام اقتصرت على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، متجاهلةً الجرائم ضد الإنسانية التي شُمل بها نظام نورمبرغ، رغم ارتكاب مثل هذه الجرائم في الشرق الأقصى بنفس القدر الذي ارتكب في أوروبا. كما امتنعت المحكمة عن إدانة الإمبراطور الياباني هيروهيتو لدواعٍ سياسية بحثة^(٢٠).

وقد صنّقت المحكمة ثمانيةً وعشرين من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن فئة (أ) لخطورة أفعالهم وجرائمهم، غير أنّ الإجراءات المتبعة بحقهم افتقرت إلى مقومات النزاهة، إذ جاءت الاتهامات مدفوعةً باعتبارات سياسية، وهو ما انعكس على عدالة الأحكام الصادرة.^(٢١)

وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء المحكمة لم يستند إلى معاهدة دولية متعددة الأطراف، على غرار محكمة نورمبرغ التي تأسست بموجب اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥، وإنما استند فقط إلى قرار انفرادي صادر عن القائد الأعلى لقوات

أنظر:

مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري "تيزي وزو"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١، ص ٨٣. ويلاحظ جليا ان هذه المحكمة تبنت نفس الاختصاص الموضوعي لمحكمة نورمبرغ السابق الإشارة إليها في نص المادة الخامسة وهي: الجرائم ضد السلام - جرائم الحرب - الجرائم ضد الإنسانية.

أنظر:

محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٤٤.

^(٢٠) سوسن خان بكة، مرجع سابق، ٢٩.

^(٢١) محمود شريف بيسيوني، المرجع السابق، ص ٤٢.

الحلفاء. وهذا ما أفرغ المحكمة من أساسها القانوني الدولي، وجعلها أقرب إلى أداة للسيطرة السياسية منها إلى مؤسسة قضائية نزيهة. وزادت هذه الإشكالية وضوحاً بالنظر إلى السلطات الواسعة الممنوحة للقائد الأعلى، الذي احتفظ لنفسه بالولاية القضائية لتخفيف العقوبات أو إصدار العفو. ففي الفترة ما بين ١٩٥١ و ١٩٥٨ تم الإفراج عن معظم المدانين بموجب تسويات سياسية بين ماك آرثر والإمبراطور هيروهيتو، بل وأعلن عفو عام في ٣ نوفمبر ١٩٤٦ بمناسبة صدور الدستور الياباني الجديد. الأمر الذي جعل تنفيذ الأحكام خاضعاً لإرادة القائد العسكري لا لسلطان القانون^(٢٢).

كما امتنعت المحكمة عن تحميل الإمبراطور هيروهيتو المسؤولية الجنائية بوصفه مجرم حرب، إذ اعتُبر أنّ إعدامه من شأنه إثارة ثورة عارمة في المجتمع الياباني نظراً لقدسية مكانته، وهو ما جعل أحكام المحكمة محكومة بالاعتبارات السياسية أكثر من خضوعها لمقتضيات العدالة. وهكذا أضحت قراراتها رهينةً لمصالح القائد الأعلى لقوات الحلفاء الذي كان يتمتع بالولاية القضائية الأصلية في منح العفو أو تخفيف الأحكام، بما يجعلها نهائية وقطعية. وعليه، فإن محكمة طوكيو، على الرغم من كونها خطوة غير مسبوقة لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، إلا أنّها لم تستطع أن تحقق العدالة الجنائية الدولية بالمعنى الحقيقي. فقد غلب عليها الطابع الانتقامي والاعتبارات السياسية، وافتقرت إلى الشرعية القانونية المتعارف عليها في النظام

(٢٢) فقد وقّع الإمبراطور الياباني هيروهيتو مرسوماً إمبراطوري بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد، متضمناً العفو عن أفراد القوات المسلحة الياباني الذين ارتكبوا مخالفات أثناء فترة الحرب، كان هذا الإفراج قرار سياسياً متفقاً عليه بين الإمبراطور الياباني والجنرال آرثر، الذي لم ينشر ذلك الاتفاق تجنباً لمعارضة الرأي العام في دول الحلفاء.
أنظر:

محمود شريف بسيوني، مرجع السابق، ص ٤٢.

الدولي. وبذلك تحولت إلى نموذج واضح لما يُعرف بـ عدالة المنتصر، حيث صاغت الدول المنتصرة قواعد القانون الجنائي الدولي وفق مصالحها، وأعفت نفسها من أي مساءلة رغم ارتكابها لجرائم لا تقل جسامة عن تلك التي حوكم عليها قادة المحور.

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة: دراسة نقدية في إطار تطور العدالة الجنائية الدولية

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: بين إرساء المسؤولية الفردية وتعزيز القانون الإنساني الدولي

عقب تفكك الاتحاد اليوغوسلافي سنة ١٩٩١، أعلنت كل جمهورية من جمهورياته استقلالها، غير أن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود تمسكتا بالإبقاء على شكل من أشكال الاتحاد. وقد أدى ذلك إلى اندلاع حرب شاملة شنتها صربيا على كرواتيا وسلوفينيا، أعقبها صراع دموي في البوسنة والهرسك اتخذ في بدايته طابع الحرب الأهلية متعددة الأعراق بين الصرب والكروات والمسلمين، قبل أن يتحول إلى نزاع دولي مباشر بفعل تدخل صربيا والجبل الأسود، فضلاً عن دعم قوى حليفة أخرى للصرب، وفي مقدمتها روسيا.^(٢٣)

ونظراً لاختلال موازين القوى العسكرية بين الأطراف، ارتكب الصرب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأفعال إبادة جماعية بحق الكروات والمسلمين. وقد تدخل مجلس الأمن وأصدر عدة قرارات، أبرزها القرار رقم ٨٠٨ المؤرخ في ٢٢ فبراير ١٩٩٣، الذي اعتبر الحالة في يوغوسلافيا السابقة تهديداً للسلم والأمن

(٢٣) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ٤، ٢٠٠١، ص ١٧٣.

الدوليين، وقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وبموجب القرار ٨٢٧ الصادر في ٢٥ مايو ١٩٩٣، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة.

كرّس النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومنحها اختصاصاً على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين. كما نص على عدم اعتبار تنفيذ الأوامر الصادرة عن الرؤساء سبباً للإعفاء من المسؤولية، مع إمكانية أخذه في الاعتبار لتخفيف العقوبة. وبذلك توسعت ولاية المحكمة لتشمل كل من ارتكب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، على خلاف محاكم نورمبرغ وطوكيو التي قصرت اختصاصها على فئة محدودة من القادة العسكريين والسياسيين^(٢٤).

(٢٤) نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا على الاختصاص الشخص ي للمحكمة والتي جاء فيها أن: للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أرض يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ " ومنه فان هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ثبت تورطهم في الجرائم المحددة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة م ٢-٩ سواء بالارتكاب، أو الأمر أو التحريض وليس الأشخاص الاعتباريون (مادة ٦-٧ف١) غير المعنيين بالمحاكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة . كما أن المحكمة لا تعتد بحصانة رئيس الدولة أو المسؤولين الحكوميين (المادة ٧ف٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا) .
الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

- ١- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ كقتل المدنيين والأسرى والمعاملة غير الإنسانية.
- ٢- انتهاك قوانين واعراف الحرب كالهجوم على دور العبادة والمعالم التاريخية والمستشفيات (المادة ٣ من النظام الأساسي)
- ٣- الإبادة الجماعية لجماعة قومية أو دينية أو عرقية والاعتداء على سلامتهم الجسدية والعقلية او هالك جماعتهم كليا أو جزئيا (المادة ٤)

باشرت المحكمة عملها في ١٥ أغسطس ١٩٩٤، وأصدرت اتهامات بحق أكثر من ١٢٠ شخصاً خلال عشر سنوات، من أبرزهم الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش. وقد شكلت أحكامها، ولا سيما حكمها في قضية تاديتش الصادر في ٧ مايو ١٩٩٥، تطوراً بارزاً في توسيع نطاق تطبيق القانون الإنساني الدولي، خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. على عكس محاكم الحرب العالمية الثانية (طوكيو ونورمبرغ)، التي قصرت اختصاصها على بعض المجرمين، فقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية بتوسيع

٤- الجرائم ضد الإنسانية وهي كل الأفعال المرتكبة خلال نزاع دولي مسلح أو داخلي كقتل المدنيين وتعذيبهم وابعادهم واغتصاب نسائهم لاعتبارات سياسية أو دينية . كما تجدر الإشارة أن المحكمة لها أولوية الاختصاص على المحاكم الوطنية حيث يمكنها ان تطلب من هذه الأخيرة التنازل عن القضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

الاختصاص الزمني للمحكمة:

صدر القرار رقم ٨٢٧ الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة وحدد تاريخ بداية الاختصاص الزمني للمحكمة ب ١ يناير ١٩٩١ حتى نهاية الأزمة اليوغسلافية ١٩٩١، ومنه فان هذه المحكمة أنشأت بقرار من مجلس الأمن الدولي استنادا لصلاحيات مجلس الأمن الواسعة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين استنادا للفصل السابع من الميثاق وهي محكمة مؤقتة كما يتحدد اختصاصها املكاني وهو إقليم دولة يوغسلافيا.

-تشكيل المحكمة :

تضم هذه المحكمة ١١ قاضيا يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات من طرف الجمعية العامة وبناء على قائمة يعدها مجلس الأمن ليرتفع هذا العدد الى ١٤ قاض ي سنة ١٩٩٨، وتتكون المحكمة من ثلاث دوائر للدرجة الأولى تضم ثلاث قضاة بالإضافة الى دائرة استئناف تضم خمس قضاة بالإضافة الى مكتب المدعي العام المعين من مجلس الأمن لمدة أربع سنوات بالإضافة الى قلم المحكمة.

اختصاصها ليشمل أي شخص ينتهك القانون الإنساني الدولي، بغض النظر عن هو طرف في النزاع^(٢٥).

وتجدر الإشارة إلى أن الولاية القضائية على الجرائم المذكورة أعلاه لا تقتصر على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بل تتقاسمها المحاكم الوطنية. ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لها الأولوية. وإذا كانت القضية معروضة على المحكمة الوطنية، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في أي وقت وعلى أي حال، أن تطلب رسمياً من المحكمة الوطنية وقف القضية وإحالتها إليها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: مقارنة قانونية لمسألة مرتكبي الإبادة الجماعية

اندلعت الحرب الأهلية في رواندا إثر مقتل رئيس الجمهورية في حادث تحطم طائرته يوم ٦ أبريل ١٩٩٤، مما أدى إلى اندلاع مذابح مروعة ارتكبتها الهوتو ضد أقلية التوتسي، وأسفرت عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين^(٢٦). استجابة لطلب الحكومة الرواندية، أصدر مجلس الأمن القرار ٩٥٥ في نوفمبر ١٩٩٤ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقرها أروشا - تنزانيا. وقد منح النظام الأساسي للمحكمة ولاية زمنية تمتد من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٤، واختصاصاً موضوعياً يشمل ثلاث فئات من الجرائم: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب^(٢٧).

(٢٥) محمود شريف بسيوني، مرجع السابق، ص ٥٦.

(٢٦) سوسن خان بكة، مرجع سابق، ٢٩.

(٢٧) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، دار الفكر الجامعي، ٤١ الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦١.

بدأت المحكمة أعمالها في يناير ١٩٩٧، وأصدرت أحكاماً تاريخية، أهمها الحكم الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٩٨ بإدانة جون بول أكايسو بالسجن مدى الحياة، لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وهو الحكم الأول من نوعه في التاريخ الحديث.^(٢٨).

ورغم ذلك، تعرضت المحكمة لانتقادات عديدة، منها اقتصار سلطة رفع القضايا على المدعي العام دون الدول أو الضحايا، فضلاً عن بطء الإجراءات وارتفاع التكلفة. كما أثرت مسألة التسييس في اختيار القضايا والأشخاص الملاحقين قضائياً^(٢٩).

ثالثاً: المحكمة الخاصة لسيراليون: نموذج للعدالة المختلطة في النزاعات المسلحة الداخلية

شهدت سيراليون حرباً أهلية دامية منذ ١٩٩١، ارتكبت خلالها فظائع شملت القتل الجماعي وتجنيد الأطفال والاعتصاب المنهجي. وبناء على طلب الحكومة، أبرم اتفاق بين سيراليون والأمم المتحدة أدى إلى إنشاء المحكمة الخاصة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٠^(٣٠).

أنشئت المحكمة رسمياً في ١٦ يناير ٢٠٠٢، وبدأت عملها في يوليو من نفس العام. وتتميز هذه المحكمة بطبيعتها المختلطة، إذ أنشئت باتفاق دولي بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، وليست بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن.

^(٢٨) يوسف أبيكر، مرجع سابق، ص ٥٢.

^(٢٩) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢١

^(٣٠) أنظر:

Grégory H. Stanton, «Perfection is the enemy of justice: a response to Amnesty International's critique of the draft agreement between the UN and Cambodia», in :www.genocidewatch.org.

على خلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، اللتين تم إنشاءهما عن طريق قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، فالمحكمة الخاصة لسيراليون هي هيئة قضائية تم إنشاءها عن طريق اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، حيث وصفها الأمين العام بأنها محكمة تم إنشاءها عن طريق معاهدة ذات تركيبة وقضاء مختلطين . وتكون للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون سلطة محاكمة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية جسيمة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون المرتكبة في إقليم سيراليون اعتبارا من ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦ وحتى تاريخ يحدد بالاتفاق بين الأطراف، بمن فيهم القادة الذين هددوا توطيد وتنفيذ عملية السلام ٤٠ في سيراليون، لمثل هذه الجرائم.

بيد أنه من أجل تحديد الولاية الزمنية، لم يتخذ الأمين العام تاريخ ٢٣ مارس ١٩٩١ تاريخا لبدء الحرب الأهلية، لأن هذا التاريخ بعيد جدا، ويتسبب في عمل مكثف للمحكمة، واختار تاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موعدا للتوقيع في (أبيدجان) على أول اتفاق للسلام بين حكومة سيراليون ومتمرد سيراليون. جبهة التحرير، وهو التاريخ الذي تؤخذ فيه أخطر الجرائم التي ترتكبا جميع الأطراف والجماعات المسلحة بعين الاعتبار .

امتد اختصاصها إلى الجرائم المرتكبة منذ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦، وأصدرت أحكاماً بارزة، من أهمها إدانة رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور في أبريل ٢٠١٢ بالسجن خمسين عاماً، ليكون أول رئيس دولة يُدان من قبل محكمة جنائية دولية منذ محاكمات نورمبرغ.^(٣١)

(٣١) أنظر:

The Prosecutor v. Kaing Guek Eav Alias Duch, Case No. ٠٠١/١٨-٠٧-٢٠٠٧/ECCC/TC/SC, Judgment

رابعاً: المحكمة الخاصة بلبنان: الإطار الدولي لمحاكمة الجرائم الإرهابية
أنشئت المحكمة الخاصة بلبنان بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧
المؤرخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧، على خلفية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق
الحريري في ١٤ فبراير ٢٠٠٥، وما تبعه من تفجيرات في لبنان.
تستمد المحكمة شرعيتها من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وتعد أول
محكمة دولية مختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية. وقد نص نظامها الأساسي
على تطبيق أحكام القانون الجنائي اللبناني، خاصة فيما يتعلق بتجريم الإرهاب
والجرائم الماسة بالأشخاص.^(٣٢)

وعلاوة على ذلك، أخذ مجلس الأمن في اعتباره، باتخاذ القرار ١٧٥٧ لعام
٢٠٠٧، التزامات الميثاق على أساس أن المسألة قيد النظر تشكل تهديداً للسلام
والأمن الدوليين، حتى يتمكن عندئذ من الاحتجاج بالفصل السابع من الميثاق.
ومن صلاحيات مجلس الأمن تحديد أو تكييف ما يشكل تهديداً للسلام والأمن
الدوليين وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على اللجوء إلى
إجراءات الفصل السابع.^(٣٣)

given on July ٢٦, ٢٠١٠

(٣٢) أنظر:

Maria Stefania Cataleta, le Tribunal Spécial pour le Liban et le respect
des droits de l'homme, L'Hamattan, Paris, ٢٠١٢, pp. ١٦-١٧

(٣٣) أنظر:

Henri D.Bosly et Damien Vandermeersch, op.cit., pp.١٧٦-١٧٧. -

تميزت المحكمة بطابعها المختلط، إذ جمعت بين عناصر القانون الدولي والوطني، وكان اختصاصها مشتركاً مع المحاكم اللبنانية مع تمتعها بالأولوية في نظر القضايا ذات الصلة^(٣٤).

^(٣٤) في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥، قدم رئيس وزراء لبنان السابق (فؤاد السنيورة) طلباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان)، طالباً إنشاء محكمة ذات طابع دولي، لمحكمة المسؤولين عن التفجيرات التي وقعت في ١٤ فبراير ٢٠٠٥ في بيروت، والتي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري) وإثني عشرة ضحية أخرى، وكذلك التفجيرات التي ارتكبت في لبنان منذ عام ٢٠٠٤ على خلفية التفجير الأول.

"وبعد تحديد طبيعة ومدى المساعدة الدولية التي تحتاجها لبنان في هذا الصدد، وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وافق مجلس الأمن في ٢٩ مارس ٢٠٠٦ على إنشاء المحكمة الدولية وفقاً للتوصية ١٦٦٤/٢٠٠٦، التي كلف فيها المجلس أيضاً الأمين العام بالشروع في مفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن اتفاق لإنشاء محكمة ذات طابع دولي على أساس المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية. وفي ٦ فبراير ٢٠٠٧، وقعت الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان، ٦١. وبعد أربعة أشهر من الجمود الذي وصل إليه البرلمان اللبناني، بعث رئيس الوزراء اللبناني برسالة إلى الأمين العام، مؤرخة ١٤ مايو ٢٠٠٧، يبلغه فيها بأن جميع الإجراءات الوطنية للتصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان قد استنفدت، وأنه تعذر عقد اجتماع البرلمان بسبب رفض رئيس مجلس النواب (نبيه بري) انعقاده، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى المجلس طلبه بإنشاء محكمة خاصة بلبنان في أقرب وقت ممكن.

وتدعو جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدول الأعضاء إلى اعتماد تشريعات محلية تعتبر الجرائم الإرهابية جرائم خطيرة وتفرض عقوبات مناسبة. لا توجد قرارات قضائية صادرة عن المحاكم الدولية سبق أن نظرت في جريمة الإرهاب يمكن أن تستند إليها المحكمة الخاصة بلبنان. كما أن هناك قرارات قضائية صادرة عن محاكم وطنية، وتحديداً في فرنسا والولايات المتحدة، لا تعتبر الإرهاب جريمة بموجب القانون الدولي، لذلك كان من الضروري اللجوء حصراً إلى القانون الجنائي اللبناني.

حيث ينص النظام الأساسي على أن المحكمة تطبق التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بتجريم ومعاينة الأعمال الإرهابية، فضلا عن الجرائم والجنح التي ترتكب ضد الحياة، وتلك الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح.

هذه المحكمة تعد أول آلية قضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وبذلك ستصبح النموذج الأساسي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم في أماكن أخرى من العالم في المستقبل. ولذلك فإن المحكمة مختصة بملاحقة ومعاينة المتهمين بالمسؤولية عن تفجير ١٤ فبراير ٢٠٠٥ الذي أدى إلى وفاة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري ووفاته وإصابة أشخاص آخرين. كذلك التفجيرات التي وقعت في لبنان بين ١٠ يناير ٢٠٠٤ و١٢ ديسمبر ٢٠٠٥، أو في مرحلة لاحقة، شريطة أن تحدد هذه العمليات بالتشاور بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية كلما رأت المحكمة أنها ذات صلة، وفقا لمبادئ العدالة الجنائية، وكانت لها نفس طبيعة وخطورة تفجير ١٤ فبراير ٢٠٠٥. للمحكمة الخاصة بلبنان والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك، وتكون للمحكمة الخاصة الأولوية على المحاكم الوطنية في لبنان.

ويجدر بنا الإشارة إن المدعي العام في المحكمة الخاصة بلبنان، عملاً بالصلاحيات المنصوص عليها في المادتين ٠١ و ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، وبموجب المادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي، وتاليا بموجب قانون العقوبات اللبناني، والقانون اللبناني الصادر في ١١ يناير ١٩٥٨ بشأن "تشديد العقوبات على العصيان، والحرب الأهلية، والتقاتل بين الأديان"، يتهم - مصطفى أمين بدر الدين، وسليم جميل عياش، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا فردي^١ وجماعيا، مما يلي: التهمة الأولى: مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي - ومصطفى أمين بدر الدين، وسليم عياش، فرديا وجماعيا، مما يلي: التهمة الثانية: ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، التهمة الثالثة: قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة، التهمة الرابعة: قتل ٢١ شخصا آخر إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة، التهمة الخامسة: محاولة قتل (٢٣١) شخص إضافة إلى قتل رفيق الحريري) عمدا^٢ باستعمال مواد متفجرة - وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا، فرديا وجماعيا، مما يلي: التهمة السادسة: التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، التهمة السابعة: التدخل في جريمة قتل (رفيق الحريري) عمدا باستعمال مواد

خامسا: المحكمة المختلطة لكمبوديا: العدالة الانتقالية ومساءلة قادة الخمير

الحمير

أنشئت المحكمة الاستثنائية في كمبوديا بموجب الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، بغية محاكمة كبار قادة نظام "الخمير الحمر" المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلى جانب الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الكمبودية الوطنية، وذلك عن الفترة الممتدة ما بين إبريل ١٩٧٥ ويناير ١٩٧٩. وقد أنيطت بالدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية مهمة مباشرة هذه الولاية القضائية^(٣٥).

متفجرة، التهمة الثامنة: التدخل في جريمة قتل ٢١) شخصا آخر إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة، ٧٧ التهمة التاسعة: التدخل في جريمة محاولة قتل ٢٣١ شخصا إلى قتل رفيق الحريري.

لمزيد من التفاصيل: أنظر:

طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٨٦-١٨٥

تقل سعد العجمي، " مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، العدد ٢، يوليو ٢٠١٠، ص ١١١-١١٤

G.de Geouffre de La Pradelle, « Tribunal pénale a caractère international, Cour pénale internationale : quels enjeux pour le Liban?

.», Les Cahiers de Lorient, N°.٩٤, Printemps ٢٠٠٩, p. ٨١

^(٣٥) ياسر علي الحمدان الجبوري، المرجع السابق، ص ١٤٩.

أما بالنسبة لتشكيل المحكمة فهي تتكون من محكمة درجة أولى تتكون من ٠٥ قضاة ٠٣ كمبوديين واثنين دوليين ومحكمة استئناف تتكون من سبعة قضاة أربعة منهم كمبوديين وثلاث دوليين، ومحكمة عليا تتكون من تسعة قضاة أربعة منهم دوليين وخمسة كمبوديين، ومنه فقد تم اتباع نظام اغلبية القضاة الكمبوديين بالإضافة الى هيئة التحقيق ومكتب الادعاء. اما بالنسبة للاختصاص الزماني فهو محدد ما بين ١٧ أبريل ١٩٧٥ الى ٦ يناير ١٩٧٩ أما

ورغم هذا الإطار القانوني، فقد أثرت منذ البداية شكوك واسعة بشأن استقلالية وفعالية المحكمة، بالنظر إلى هشاشة النظام القضائي الكمبودي واستمراره تحت وطأة ضغوط سياسية متزايدة في العاصمة (بنوم بنه). وقد باشرت المحكمة أولى محاكماتها في فبراير ٢٠٠٩، حيث تولت إدارتها بصورة مشتركة هيئات قضائية وادعائية من كمبوديا والأمم المتحدة، على أن تكون العقوبة القصوى التي يمكن للمحكمة توقيعها هي السجن مدى الحياة^(٣٦).

وبناءً عليه، أصدرت الجمعية الوطنية الكمبودية قانونًا داخليًا لتأسيس المحكمة وفقًا للشروط المتفق عليها مع الأمم المتحدة. وأثمرت المفاوضات التي جرت بين الطرفين في نيويورك عن اتفاقية موقعة بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٠٣، التزمت بموجبها حكومة كمبوديا الملكية بجملة من المطالب الأمامية، من أبرزها: تعديل التشريع الوطني لتبسيط إجراءات الاستئناف وضمان إدماج حقوق المتهم وفقًا للمادتين (١٤) و(١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلًا عن التأكيد على سمو الالتزامات التعاهدية الدولية استنادًا إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بما يحول دون التدرع بالقانون الداخلي للتحلل

الاختصاص الموضوعي للمحكمة فهو محدد بموجب المادة الثالثة التي منحت لها الاختصاص في جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني كما لم تطلق على الأفعال التي ارتكبتها الخمرير الخمر وصف الجريمة الإبادة الجماعية النهم ارتكبوها ضد الطبقة السياسية والطبقة المثقفة وليس جماعة دينية أو اثنية أو عرقية. كما تختص المحكمة في النظر بموجب المادة السادسة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولاسيما المادة الثالثة مشتركة كما منحت لها المادة السابعة سلطة النظر في جريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية خلال النزاع المسلح والجرائم ضد الأشخاص المحميين.

^(٣٦) فاضل فولاذ، "نبذة عن المحاكم الدولية الخاصة في العالم"، الوسط السياسي، العدد

٢٤١١، ١٣ أبريل ٢٠٠٩، ص ١٦.

من تلك الالتزامات، وخاصة ما يتعلق منها بعدم جواز التذرع بالعفو كوسيلة للإفلات من العقاب^(٣٧).

وفي ٢٧ يونيو ٢٠١١، انطلقت المحاكمة التاريخية لأربعة من أبرز قادة "الخمير الحمر" بتهمة الإبادة الجماعية، عن الجرائم التي ارتكبت قبل ثلاثة عقود وأودت بحياة ما يقارب مليوني شخص، في إطار محاولات النظام الحاكم آنذاك لتطبيق رؤيته المتطرفة للشيوعية. وقد مثل أمام المحكمة كل من الرئيس السابق (خوسامغان)، والمنظر الأيديولوجي للنظام (نونشيا)، ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية (يانغساري)، وزوجته وزيرة الشؤون الاجتماعية (يانغثيريت). وجدير بالذكر أن بعض هؤلاء سبق أن صدر بحقهم حكم بالإعدام عام ١٩٧٩، قبل أن يصدر العفو الملكي عنهم من قبل الملك "نورودوم سيهانوك"^(٣٨).

كما مثل أمام المحكمة القائد الأمني إياف غويك كاينغ، المعروف باسم "دوتش"، الذي عدّ أول مسؤول رفيع في نظام الخمير الحمر تتم محاكمته لدوره في ما عُرف بـ"حقول الموت". وقد قضت المحكمة في البداية بسجنه ٣٥ عامًا، قبل أن تُخفّض العقوبة إلى ٣٠ عامًا نظرًا لاحتجازه بصورة غير قانونية لمدة خمس سنوات سابقة على تأسيس المحكمة. ومع ذلك، أعادت المحكمة لاحقًا مراجعة هذه العقوبة في إطار ولايتها القضائية^(٣٩).

(٣٧) أنظر:

Marcel Lemonde, Un juge face aux Khmers rouges, Editions du Seuil, Paris, ٢٠١٣, p.٢٧.

(٣٨) أنظر:

David J. Schiffer, « Justice For Cambodia », New York Times, ٢١ December, ٢٠٠٢

(٣٩) أنظر:

الجدير بالإشارة، أنّ المحكمة واجهت منذ نشأتها انتقادات حادة بسبب ما يشوب النظام القضائي الكمبودي من ضعف بنيوي وتأثيرات سياسية مباشرة، لا سيما في العاصمة بنوم بنه. ورغم ذلك، بدأت أولى محاكماتها في فبراير ٢٠٠٩، في إطار إدارة مشتركة بين المسؤولين الكمبوديين والأمم المتحدة، سواء على مستوى النيابة العامة أو قضاة التحقيق، مع تحديد العقوبة القصوى بالسجن المؤبد.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين تكريس العدالة الجنائية الدولية

وإشكالية التسييس

هناك جملة من العوامل والأسباب التي أعاققت إقامة عدالة جنائية دولية فعّالة ومستدامة، ويُعدّ التمسك بقدسية سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في مقدمة هذه العوامل. غير أنّ تفاقم الحروب الأهلية والصراعات الداخلية، وما رافقها من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في مناطق متعددة من العالم، مثل رواندا والصومال ويوغوسلافيا السابقة، عَجَل بتشكّل إرادة دولية قوية تدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقد جاءت هذه الرغبة نتيجة لجهود مشتركة بذلتها الدول والمنظمات غير الحكومية على حد سواء.

وقد تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٥، لتكون مكلفة بملاحقة المتورطين في الجرائم الأشد

Grégory H. Stanton, «Perfection is the enemy of justice: a response to Amnesty International's critique of the draft agreement between the UN and Cambodia», www.genocidewatch.org

خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره، وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. وقد شكّل هذا التأسيس حدثاً دولياً بالغ الأهمية، إذ جسدت المحكمة مظهراً من مظاهر العدالة الدولية القائمة على الإرادة الجماعية للدول، وعلى مبادئ حقوق الإنسان، من خلال تحريك المسؤولية الجنائية الفردية للجناة. وتمتاز المحكمة باستقلالها عن الأمم المتحدة من حيث التمويل والموظفين، كما أنها لا تحل محل القضاء الوطني، وإنما تكمل ولايته القضائية.

وقد بلغ عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي ١٢٤ دولة، من أصل ١٩٢ دولة عضو في الأمم المتحدة. وتتوزع هذه الدول على النحو التالي: ٣٤ دولة إفريقية، ١٩ من آسيا والمحيط الهادئ، ١٨ من أوروبا الغربية، ٢٨ من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و ٢٥ من أوروبا الشرقية ومناطق أخرى. ويلاحظ أنّ عدد الدول العربية المنضمة إلى النظام الأساسي محدود للغاية، إذ يقتصر على أربع دول فقط، هي: الأردن، جيبوتي، جزر القمر، وتونس. وهذا يعكس تردداً عربياً واضحاً في الانخراط في منظومة العدالة الجنائية الدولية.

وقد حُصّ مجلس الأمن بسلطات واسعة بموجب نظام روما الأساسي، أبرزها سلطة تحريك الإحالة إلى المحكمة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى في مواجهة دول غير أطراف في النظام الأساسي. إلا أنّ الممارسة العملية كشفت عن إشكاليات عميقة في هذا المجال، إذ احتكر المجلس استخدام هذه السلطة على نحو سياسي وانتقائي. والدليل على ذلك أن من بين عشرة تحقيقات قائمة حالياً أمام المحكمة، تركز تسعة منها على القارة الإفريقية (أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إفريقيا الوسطى، السودان/دارفور، ساحل العاج، كينيا، مالي...)، الأمر الذي أثار انتقادات واسعة من الدول الإفريقية، ودفع عدداً منها إلى التهديد بالانسحاب من نظام روما الأساسي.

وإلى جانب ذلك، أجاز النظام الأساسي لمجلس الأمن إرجاء التحقيقات أو المحاكمات (المادة ١٦)، وهو ما يتيح للمجلس شلّ عمل المحكمة بصورة عملية. وتثير هذه الصلاحية إشكاليات خطيرة، إذ يمكن أن تؤدي إلى ضياع الأدلة والوثائق، أو تمكين الجناة من الإفلات من العقاب بفعل التأخير المتعمد.

من منظور نقدي، يلاحظ أنّ المحكمة، رغم أهميتها كآلية لتعزيز العدالة الدولية، لا تزال تواجه تحديات بنيوية عميقة، أبرزها:

١. تسييس عمل المحكمة نتيجة لتدخل مجلس الأمن في اختصاصاتها،

مما أضعف من مصداقيتها وأثار اتهامات بانتقائية العدالة.

٢. غياب عالمية العضوية، إذ لم تنضم دول كبرى كالولايات المتحدة،

روسيا، الصين، والهند، الأمر الذي يحدّ من فعالية المحكمة ويجعلها

عاجزة عن التعامل مع انتهاكات ترتكبها هذه القوى.

٣. محدودية التعاون الدولي، إذ تعتمد المحكمة في تنفيذ أوامر التوقيف

على تعاون الدول، الذي يتأثر في كثير من الأحيان بالاعتبارات

السياسية والمصالح الاستراتيجية.

وعليه، فإن تحقيق عدالة جنائية دولية حقيقية يتطلب تعزيز استقلال

المحكمة عن مجلس الأمن، وتوسيع قاعدة التصديق على نظام روما الأساسي

لتشمل القوى الكبرى، وضمان تنفيذ أوامرها بعيداً عن الاعتبارات السياسية. وإلا

فإن المحكمة ستظل عرضة لاتهامات بأنها أداة سياسية في يد القوى المهيمنة

أكثر من كونها مؤسسة عدالة جنائية دولية.

المطلب الأول

عدم الإفلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي: بين النظرية

والتطبيق من خلال المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يُعدّ محطة مفصلية في مسار تطور العدالة الجنائية الدولية، إذ أسّس لآلية قضائية دائمة قادرة على مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أشنع الجرائم الدولية، بغض النظر عن مناصبهم أو صفاتهم الرسمية، وذلك ترسيخاً لمبدأ المساواة أمام القانون الدولي.

وتجسّد المحكمة خطوة نوعية تهدف إلى وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب التي سادت لفترات طويلة، خاصة وأن محاكمات سابقة لمجرمي الحروب كانت محدودة الأثر وضعيفة الفعالية، وأحياناً مشوبة بالاعتبارات السياسية أكثر من حرصها على تحقيق العدالة الجنائية.

ومن ثم، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمثل انتقالاً من عدالة انتقائية ووقائية إلى نظام قضائي دولي مؤسسي دائم، يسعى إلى تكريس المسؤولية الجنائية الفردية وردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والإنساني والقانون الجنائي الدولي، بما يحقق العدالة للضحايا ويؤسس لبيئة دولية أكثر احتراماً للحقوق الأساسية للإنسان.

أولاً: مبدأ الشرعية في المحكمة الجنائية الدولية: بين الطبيعة العرفية

للقواعد ومتطلبات الوضوح التشريعي

يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية، إذ يضمن حماية الحقوق والحريات من أي تعسف في التجريم أو العقاب. وإذا كان هذا المبدأ قد تجرّد في القوانين الوطنية من خلال صياغات واضحة وصريحة للنصوص الجنائية، فإن تطبيقه في نطاق القانون الجنائي الدولي يثير إشكاليات معقدة ترتبط بطبيعة هذا القانون، الذي يستند بدرجة كبيرة إلى الأعراف الدولية أكثر من اعتماده على نصوص تشريعية مكتوبة. ومن ثمّ، فإن النصوص الدولية

لا تُنشئ غالباً قواعد جديدة، بل تكشف وتؤكد قواعد سابقة ذات طبيعة عرفية، وتكتسب أهميتها من قدرتها على إضفاء الوضوح وتخصيص مجال التطبيق في الممارسة الدولية^(٤٠). وهنا يظل التجريم قائماً سواء استند إلى معاهدة، أو إلى قاعدة عرفية، أو إلى أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي المتفق عليها^(٤١).

ومع ذلك، فإن الجهود الأمامية في تدوين قواعد القانون الجنائي الدولي أو في إبرام الاتفاقيات الدولية لم ترتق بعد إلى مستوى الدقة والوضوح الذي يميز التشريعات الوطنية. ويُعزى ذلك إلى غياب سلطة تشريعية دولية مركزية قادرة على فرض إرادتها على الدول الأعضاء، مما أدى إلى ترك مساحات واسعة لاجتهاد القضاء الدولي، وإلى لجوئه في كثير من الأحيان إلى التفسير الواسع أو القياس لملاء الفراغ التشريعي. وهذا النهج يتعارض مع جوهر مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقوم، في الأصل، على حظر القياس والتفسير الموسع، الأمر الذي يثير جدلاً فقهيّاً حول مدى توافق ممارسات القضاء الدولي مع الضمانات التي يقتضيها هذا المبدأ^(٤٢).

وعليه، يصعب تصور تطبيق مبدأ الشرعية بالصيغة الصارمة التي يتبناها القانون الجنائي الوطني في نطاق القانون الجنائي الدولي، إذ لا يمكن استبعاد العرف كمصدر للتجريم ولا التفسير القضائي الواسع كوسيلة لمعالجة النقص التشريعي. ومع ذلك، فإن هذا الوضع يطرح إشكالية حقيقية: فالتوسع في

(٤٠) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٦٠،

ص ٦٦

(٤١) السيد أبو عطية - الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢١٦.

(٤٢) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٤٥.

التفسير والاعتماد على العرف قد يسهمان في سد الفراغ، ولكنهما في الوقت ذاته يضعفان الضمانات المقررة للمتهمين، ويجعلان حدود المسؤولية الجنائية عرضة للتأويل والاختلاف.

غير أن الجدل لا يزال قائماً بشأن شقي المبدأ: فبينما حظي الجزء الأول المتعلق بمبدأ "لا جريمة إلا بنص" بقبول واسع وتناول فقهي وتشريعي مستفيض، ظل الجزء الثاني المتعلق بمبدأ "لا عقوبة إلا بنص" موضع نقاش حاد. فقد كان ميثاق نورمبرغ (١٩٤٥) مثالاً صارخاً على تهميش هذا المبدأ، إذ نصّت المادة (٢٧) على أن للمحكمة سلطة تقدير العقوبة التي تراها مناسبة دون التقيد بنصوص محددة، وهو ما عدّ تجاوزاً خطيراً للضمانات الأساسية للشرعية الجنائية^(٤٣).

وقد عالج نظام روما هذه المعضلة بنص المادة (٢٢) تحت عنوان "لا جريمة إلا بنص" والمادة (٢٣) التي قررت "لا عقوبة إلا بنص". وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٢٢) أن هذا النص لا يمس بتجريم أي سلوك غير منصوص عليه في النظام الأساسي ولكنه يُعدّ مجرماً بموجب القانون الدولي، الأمر الذي يعكس ازدواجية في الرؤية: فمن جهة يكرّس النظام مبدأ الشرعية في حدود اختصاص المحكمة، ومن جهة أخرى يعترف بوجود قواعد عرفية أو تعاهدية يمكن أن تُجرّم سلوكيات أخرى خارج ولاية المحكمة. وهذا الطرح يُثير إشكاليات تتعلق بمدى اتساق المبدأ مع ذاته، ويعكس إلى حد بعيد الطبيعة الانتقالية التي يمر بها القانون الجنائي الدولي^(٤٤).

(٤٣) أنظر:

Steven and J.Stone, legal controls of international conflicts, Sons limited, London ١٩٥٩, p٣٧١

(٤٤) أنظر:

ويُلاحظ أن مصادر التجريم والعقاب في القانون الدولي قد استندت تاريخياً إلى قواعد عرفية، مثل حظر الرق الأبيض، والاتجار بالنساء والأطفال، والإرهاب، وغيرها من الجرائم التي أُدرجت لاحقاً ضمن نطاق المعاهدات الدولية. إلا أن هذا الوضع تغيّر جذرياً مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أول ولاية قضائية جنائية دولية دائمة مختصة بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية^(٤٥).

رغم ما مثله نظام روما الأساسي من خطوة تقدمية نحو إرساء مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي، إلا أن الصياغة الحالية لا تزال تعاني من ثغرات خطيرة. فالنص على حصريّة الجرائم في النظام الأساسي من جهة، والاعتراف بتجريم سلوكيات أخرى بموجب القانون الدولي من جهة أخرى، يخلق حالة من الغموض تُقوّض مبدأ الوضوح واليقين القانوني. كما أن اعتماد القضاء الدولي على التفسير الواسع لسد الفراغات يهدد بفتح الباب أمام ما يمكن وصفه بـ "تشريع قضائي"، يتعارض مع المبدأ الدستوري المستقر في النظم الوطنية، والذي يقضي بأن التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية وحدها. ومن ثم، فإن الحاجة ما زالت قائمة لإصلاح تشريعي دولي يضمن صياغة دقيقة وحصريّة للجرائم والعقوبات، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية وضمانات الشرعية القانونية.

Pierre MARIE DUPOY ،Action publique et crime international de l'etat ,a' propos de l'artiele ١٩ du projet de la commission de droit international sur la responsabilite des Etats " A.F.D.I., ١٩٧٩- P.٥٣٩

^(٤٥) معاذ جاسم العسافي، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٥٠.

ثانياً: غياب أحكام العفو العام في نظام روما الأساسي: بين مقتضيات السيادة الوطنية و ضمانات المساءلة الجنائية الدولية

يُعد العفو عن العقوبة من أعمال السيادة التي تستأثر بها السلطة التنفيذية في الدولة، ولا يملك القضاء - في أي حال من الأحوال - أن يتجاوزها أو أن يقيد نطاقها. إذ يملك المشرع الوطني، في النظم الداخلية، سلطة إصدار قوانين بالعفو العام عن الجرائم، بحيث تسري على جميع الأفعال المجرّمة دون تمييز بين جريمة وأخرى، أو بين جناة محليين وأجانب، وهو ما يعكس الطابع السياسي البحت لهذا الإجراء. غير أنّ الوضع في القانون الجنائي الدولي يختلف بصورة جذرية؛ إذ لم يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصواً صريحة تتعلق بالعفو عن العقوبة، باستثناء حكم وحيد يتناول مسألة تخفيف العقوبة. فقد نصت المادة (١١٠) على أنه "للمحكمة وحدها الحق في البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت فيه بعد الاستماع إلى الشخص"، وهو ما يؤكد تمسك المحكمة باحتكار سلطة مراجعة العقوبات وإبقائها بمنأى عن التدخلات السياسية التي قد تعيق العدالة الجنائية الدولية^(٤٦).

كما أنّ واضعي النظام الأساسي حرصوا على تدعيم المادة (٣٣) الخاصة بحظر الإغفاء من المسؤولية الجنائية، حيث قيدوا الحالات التي يُعفى فيها الجاني من المسؤولية. فالقاعدة العامة هي أن الأوامر الصادرة من سلطة حكومية أو عسكرية لا تعفي من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا في حالات استثنائية ضيقة، تتمثل في:

١. أن يكون الشخص ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس

المعني؛

^(٤٦) عبد الفتاح الصيفي، لنظرية العامة بحق الدولة في العقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات

الجامعية، ١٩٨٤، ص ١٣٣.

٢. أن يكون الشخص غير عالم بعدم مشروعية الأمر؛

٣. ألا تكون صفة عدم المشروعية في الأمر ظاهرة للعيان.

وهذا التقييد يعكس توجهاً واضحاً نحو التضييق من فرص الإفلات من العقاب، ورفضاً صريحاً لفكرة التذرع بالأوامر العليا أو السيادة السياسية لتبرير الجرائم الدولية^(٤٧).

يمكن القول إن غياب أحكام العفو العام في نظام روما الأساسي يمثل خطوة متقدمة على صعيد مكافحة الإفلات من العقاب، إلا أنه يثير في الوقت ذاته إشكالية تتعلق بالتوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات تحقيق السلم الأهلي بعد النزاعات. ففي بعض السياقات الانتقالية، قد يُعدّ العفو السياسي وسيلة لتجنب تفاقم الصراعات الداخلية وضمان الاستقرار، في حين أن التشدد المطلق في رفض العفو قد يعقّد من مسارات المصالحة الوطنية. ومن هنا، يطرح التساؤل المشروع: هل ينبغي للقانون الجنائي الدولي أن يظل متشدداً في رفض العفو، أم أن من الأجدر أن يتبنى مقاربة مرنة تراعي خصوصية النزاعات وأولويات الشعوب المتضررة؟

ثالثاً: مبدأ التكامل: جدلية العلاقة بين سيادة الدولة وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية

لا يقتصر تعريف مبدأ التكامل على مجرد بيان معناه الاصطلاحي، بل يتجاوزه إلى استجلاء الخلفيات التي حكمت صياغته ومراحل تطوره التاريخية. فقد ارتبط هذا المبدأ منذ البداية بالمقارنة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتين أنشأهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرارات ملزمة، مما منح هاتين المحكمتين

^(٤٧) عبد المجيد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، القاهرة،

مصر، ١٩٥٥، ص ١٧١..

أولوية على القضاء الوطني. وقد نص النظامان الأساسيان لكل منهما على إمكانية انتزاع الدعوى من المحاكم الوطنية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وذلك وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٩) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، والفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا^(٤٨).

وعلى النقيض من ذلك، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يمنح المحكمة ولاية فوق وطنية، بل جعلها قائمة على مبدأ التكامل مع النظم القضائية الوطنية. فهي محكمة تعاقدية أنشئت بموجب معاهدة دولية لا تلزم إلا الدول الأطراف، وليست جهازاً أممياً ذا سلطة آمرة على جميع الدول. ولذلك، لم تُنشأ المحكمة لتحل محل الأنظمة الجنائية الوطنية، وإنما لتكملها وفقاً لما ورد في المادتين (١) و(١٧) من نظامها الأساسي^(٤٩).

وبموجب هذا المبدأ، تكون الولاية القضائية الوطنية هي الأصل، بينما تظل ولاية المحكمة الجنائية الدولية استثنائية وتُمارس فقط إذا توافرت شروط العجز أو عدم الرغبة من جانب الدولة في مباشرة اختصاصها. وهو ما يعكس احتراماً لمفهوم السيادة، وفي الوقت نفسه يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. ومع ذلك، يمكن القول إن هذا التوازن بين السيادة والعدالة الدولية ما يزال محل جدل، إذ إن التطبيق العملي أفرز في بعض الحالات تدخلاً واسعاً للمحكمة على حساب النظم الوطنية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول حدود هذا التكامل^(٥٠).

(٤٨) وداد محزم سايعي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة قسطنطينية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص

(٤٩) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦-٧.

(٥٠) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحساوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠١، ص ٦١.

ومن المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً داخل لجنة القانون الدولي منذ أن اطلعت لأول مرة على موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة، أي ما إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية لكي تتمكن المحكمة من النظر في قضية ما، أو ما إذا كان اختصاص المحكمة هو اختصاص عام تجاه جميع الدول دون الحاجة إلى موافقة الدولة. وأشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي إلى أن فريقه العامل يعتقد أنه لا ينبغي أن تكون لأي محكمة دولية ولاية إلزامية، أي ولاية عامة تلتزم أي دولة طرف في النظام الأساسي بقبولها تلقائياً، دون موافقة لاحقة، بحكم كونها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، تمشياً مع سيادة الدولة وتمشياً مع مبدأ الإقليمية في الولاية القضائية الجنائية^(٥١).

وقد كان موضوع إسناد الاختصاص من القضايا الأكثر إثارة للجدل أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي. فقد ثار التساؤل حول ما إذا كان اختصاص المحكمة يتطلب موافقة الدولة المعنية في كل حالة، أم أنه اختصاص عام ينطبق على جميع الدول الأطراف بحكم تصديقها على النظام الأساسي. وقد ذهب المقرر الخاص للجنة إلى أن المحكمة ينبغي ألا تكون لها ولاية إلزامية مطلقة على جميع الدول، بل يجب أن يكون اختصاصها مشروطاً بموافقة مسبقة أو ضمنية من الدولة، انسجاماً مع مبدأ سيادة الدولة ومبدأ الإقليمية في الولاية القضائية^(٥٢).

(٥١) وداد محزم سايعي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

مرجع سابق، ص ١٧.

(٥٢) أنظر:

Politi (M), Le Statut de Rome de La Cour Pénal Internationale, Revue Générale de Droit International Public, n° ٠٢, ١٩٩٩, p ٨٤١

١- إن المحكمة الجنائية الدولية، بحسب هذا التصور، ليست بديلاً للعدالة الجنائية الوطنية، بل أداة مكملتها. فهي تمثل عملاً مشتركاً للدول الأطراف في إطار معاهدة دولية تنشئ مؤسسة قضائية لمعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. وعليه، فإن تصديق البرلمان الوطني على النظام الأساسي يجعل المحكمة جزءاً من النظام القانوني الداخلي، دون أن يشكل ذلك انتقاصاً من السيادة الوطنية، طالما كانت الدولة قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية. غير أن هذا الطرح يثير إشكالية نظرية، وهي: هل يتحقق التكامل فعلاً أم أن المحكمة قد تتحول تدريجياً إلى كيان يتجاوز عملياً الحدود المقررة للسيادة الوطنية؟

- ٢- ومن الناحية التطبيقية، نصت المادة (١٧) من نظام روما الأساسي على أن للمحكمة ولاية على القضايا التي يتضح فيها أحد أمرين:
- ٣- أن الدولة صاحبة الولاية القضائية قد فتحت تحقيقاً أو باشرت محاكمة، إلا أن المحكمة تتيقن من عدم رغبة هذه الدولة أو عجزها عن استكمال الإجراءات بجدية.
- ٤- أن الدولة قد باشرت تحقيقاً ثم امتنعت عن المقاضاة، لكن قرارها يستند إلى عدم الرغبة أو العجز، وليس إلى أسباب موضوعية أو قانونية مشروعة.

ويتضح من ذلك أن انهيار النظام القضائي الوطني كلياً أو جزئياً، أو عدم القدرة على جمع الأدلة والشهادات، أو غياب الإرادة السياسية لملاحقة المتهمين، كلها أسباب تبرر تدخل المحكمة ومباشرتها للاختصاص. وهو ما

يرسخ أن التكامل ليس مجرد مبدأ تقني، بل هو آلية لتدارك إخفاق الأنظمة الوطنية^(٥٣).

رغم أن مبدأ التكامل يُعد آلية مثالية للتوفيق بين مقتضيات السيادة ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن عدة إشكاليات:

- أولها أن تقييم "عدم الرغبة" أو "العجز" هو أمر تقديري يخضع لتفسير المحكمة، مما يفتح الباب أمام تدخلها في شؤون داخلية لدول قد تكون لديها مبررات مشروعة لعدم مباشرة التحقيق.
- ثانيها أن هذا المبدأ قد يخلق تبايناً في التطبيق بين الدول القوية ذات الأنظمة القضائية المتماسكة، والدول الضعيفة أو الخارجة من نزاعات، حيث تكون الأخيرة أكثر عرضة لتدخل المحكمة.
- ثالثها أن التكامل، وإن كان نظرياً ضماناً للعدالة، إلا أنه قد يُستخدم سياسياً كأداة ضغط على الدول، بما يفرغ المبدأ من مضمونه القانوني المحض.

رابعاً: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي: بين إرساء العدالة الجنائية الدولية وتقييد الحصانات الرسمية

مع تزايد الاعتراف بمكانة الفرد في النظام القانوني الدولي، لم يعد هذا الأخير مجرد تابع للدولة، بل أضحت فاعلاً جنائياً دولياً مسؤولاً عن أفعاله. وقد شكّل هذا التحول نقطة فاصلة دفعت المجتمع الدولي إلى تبني فكرة إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، يتولى التصدي للجرائم الدولية بمختلف أشكالها

^(٥٣) وداد محزم سايعي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢١.

وصورها، ويلاحق مرتكبيها دون تمييز، سواء من حيث الموقع الرسمي أو الصفة الوظيفية.^(٥٤)

وقد توج هذا المسار بانعقاد مؤتمر روما عام ١٩٩٨، الذي أسفر عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢. ومنذ ذلك التاريخ، بدأت المحكمة في ممارسة ولايتها القضائية على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها الموضوعي، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما المادة (٢٥)، على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، باعتباره أحد أهم أعمدة العدالة الجنائية الدولية، حيث يقرر هذا النص مسؤولية كل فرد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بصرف النظر عن رتبته العسكرية أو صفته الرسمية أو مركزه السياسي. وبهذا المعنى، فإن فكرة الحصانة – التي طالما شكلت عائقاً أمام محاكمة القادة السياسيين والعسكريين – قد فقدت قيمتها القانونية أمام النظام الجنائي الدولي، مما يشكل قطيعة مع تقاليد القانون الدولي الكلاسيكي^(٥٥). وتبعاً لذلك، لا يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية الدولية سوى ارتكاب الشخص لجريمة دولية، بصرف النظر عن كونه الفاعل الأصلي، أو الممرض، أو المشارك بأي صورة كانت. بل إن التعديل الذي أدخل على المادة (٢٥) بإضافة الفقرة (٣ مكرراً) سنة ٢٠١٠، قد شدد من هذا المبدأ بالنسبة لجريمة العدوان، حيث قصر المسؤولية

(٥٤) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٥.

(٥٥) وسيلة بوحية، ضمانات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد ٧، ٢٠١٧، ص ٣٦٤-٣٦٥.

فيها على الأشخاص الذين يسيطرون فعلياً على العمل السياسي أو العسكري للدولة، وهو ما يثير نقاشاً فقهيّاً حول مدى اتساق هذا القيد مع مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي الدولي. فبينما يبدو النص منطقياً لحصر المسؤولية فيمن يملكون القرار الفعلي بشن العدوان، إلا أنه قد يفتح باباً للإفلات من العقاب بالنسبة للأشخاص الذين يسهمون بصورة مؤثرة دون أن يكونوا أصحاب القرار النهائي.

وفي إطار آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية، أجاز النظام الأساسي للدول الأطراف إحالة أية حالة إلى المدعي العام للمحكمة إذا تبين لها ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة. وتكون هذه الإحالة مكتوبة ومدعومة بالوثائق والبيانات المتعلقة بالوقائع محل الادعاء. ويلاحظ هنا أن الإحالة لا تقتصر على الدولة المتضررة أو دولة جنسية المتهم، بل يمكن لأي دولة طرف القيام بها، وهو ما يعكس الطبيعة الجماعية للمصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي^(٥٦).

أما من حيث علاقة المحكمة بمجلس الأمن، فقد منح النظام الأساسي هذا الأخير سلطة إحالة الحالات إلى المدعي العام بموجب المادة (١٣/ب)، وهو ما يشكل تكريساً لسلطة المجلس في مجال العدالة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن هذا الاختصاص يثير إشكالية جوهرية، إذ يُخضع ممارسة العدالة الجنائية الدولية لاعتبارات سياسية غالباً ما تحكم قرارات المجلس. وهذا الوضع قد يؤدي عملياً إلى ازدواجية المعايير، حيث تحال بعض الحالات إلى المحكمة بدافع من اعتبارات سياسية، بينما تظل

^(٥٦) عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، مجلة الحقوق، البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد ٢٢، ٢٠٠٢، ص ٢٣٤ – ٢٣٥.

حالات أخرى – رغم خطورتها – خارج نطاق العدالة الدولية بسبب مواقف الدول دائمة العضوية في المجلس^(٥٧).

وعليه، يمكن القول إن المادة (١٣/ب) تكشف عن معضلة التوازن بين الطابع القانوني للعدالة الجنائية الدولية من جهة، والاعتبارات السياسية لمجلس الأمن من جهة أخرى. وهو ما يدعو إلى إعادة التفكير في الحد من هيمنة البعد السياسي على ممارسة القضاء الجنائي الدولي، تحقيقاً لغاية النظام الأساسي المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب.

رابعاً: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي: بين ضمان العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب

يستند نظام التقادم في القوانين الجنائية الداخلية إلى اعتبارات عملية وواقعية، مفادها أن مرور فترة زمنية معينة دون ملاحقة الجاني أو توقيع العقوبة يُفقد الفعل الإجرامي خطورته الاجتماعية، ويجعل مصلحة المجتمع تميل إلى الاستقرار على حساب إعادة فتح النزاع. بل إن بعض الفقه يذهب إلى أن الشخص الذي تمكن من الإفلات من الملاحقة لفترة زمنية طويلة قد أعاد إدماج نفسه في المجتمع، الأمر الذي يبرر – من الناحية الواقعية – طي صفحته الجنائية^(٥٨).

غير أن هذا التبرير، وإن كان صالحاً في بعض الجرائم العادية، يصعب تطبيقه في الجرائم الدولية الكبرى، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، لما تنطوي عليه من خطورة خاصة تمسّ البشرية

(٥٧) لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٦٠.

(٥٨) صالح الدين حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، بغداد، دار القادسية، ١٩٨٦، ص ٣٥١.

جمعاء. فالقول بأن مرور الزمن كفيل بمحو خطورة هذه الجرائم لا يستقيم مع طبيعتها، ولا مع ما تتركه من آثار ممتدة على الضحايا والمجتمع الدولي. ومن ثم، فإن تمسك المجتمع الدولي بعدم تقادم هذه الجرائم يُعد ضماناً جوهرياً لمنع الإفلات من العقاب.

وفي هذا السياق، نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحةً في المادة (٢٩) على أنه: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه». ويمثل هذا النص تأكيداً لمبدأ راسخ في القانون الجنائي الدولي، مؤداه أن خطورة الجرائم الدولية تستوجب إخضاعها لولاية قضائية دائمة، بحيث تظل إمكانية الملاحقة قائمة مهما طال الزمن. غير أن الملاحظ على نظام روما الأساسي أنه لم يتناول بشكل صريح مسألة عدم تقادم العقوبات الصادرة عن المحكمة، وهو ما يفتح الباب أمام جدل فقهي حول ما إذا كانت المادة (٢٩) تشمل بطبيعتها العقوبات أيضاً أم تقتصر على الجرائم فقط. الاتجاه الغالب في الفقه الدولي يرى أن الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية تستلزم بالضرورة عدم تقادم العقوبة كذلك، إذ لا يعقل أن تُستثنى الجريمة من التقادم بينما يُترك باب العقوبة عرضة للزوال مع الزمن. غير أن غياب النص الصريح قد يثير إشكاليات عملية تتعلق بمدى إلزام الدول الأعضاء بإنفاذ العقوبات بعد مضي فترات طويلة^(٥٩).

وعلى صعيد آخر، منح مجلس الأمن سلطة تعليق التحقيق أو الملاحقات الجارية أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، بموجب قرار يصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ورغم أن هذا النص يهدف - من الناحية النظرية - إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة

^(٥٩) حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي، لقضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة

العربية، ١٩٩٢، ص ١١.

الجنائية ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه يثير إشكاليات خطيرة تتعلق بإمكانية استخدامه كأداة سياسية لتعطيل العدالة أو حماية أطراف نافذين من المساءلة^(٦٠).

أما بخصوص سلطات المدعي العام، فقد خول له نظام روما الأساسي في المادة (١٥) صلاحية المبادرة بالتحقيق إذا توفر لديه ما يكفي من معلومات عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود إجرائية، أبرزها ضرورة الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية لفتح التحقيق، وفقاً للفقرة (٣) من المادة ذاتها. كما أن المادة (١٨) من النظام الأساسي تمنح الدول الأطراف فرصة الاعتراض على مباشرة التحقيق، إذا رأت أنها تمارس ولايتها القضائية على الجريمة محل البحث^(٦١).

يُلاحظ أن نظام روما الأساسي جمع بين تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وبين فرض قيود إجرائية على تحريك الدعوى الجنائية، الأمر الذي يعكس محاولة للموازنة بين مطلب عدم الإفلات من العقاب وبين احترام سيادة الدول. غير أن هذه الموازنة قد تفرغ المبدأ من مضمونه في بعض الحالات، إذ يمكن للدول أو لمجلس الأمن تعطيل التحقيقات بحجج سياسية أو إجرائية. وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى القول بضرورة إعادة النظر في هذه القيود، لضمان ألا يتحول مبدأ عدم التقادم إلى مجرد نص نظري غير فعال في مواجهة الضغوط السياسية.

^(٦٠) نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،

دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٠-٧١.

^(٦١) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ٢٣٦-٢٣٧.

خامساً: عدم الاعتداد بأوامر القادة والرؤساء كأساس للمساءلة الجنائية الدولية: بين مبادئ العدالة ومتطلبات المسؤولية القيادية في نظام روما الأساسي

من المعلوم أن جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان تقرر مبدأً مستقراً مؤداه أنه لا يجوز التذرع بالأوامر أو التعليمات الصادرة عن السلطات العامة . سواء كانت مدنية أو عسكرية أو غيرها . لتبرير ارتكاب جريمة من الجرائم الموصوفة بأنها ضد الإنسانية، وعلى رأسها جريمة الاختفاء القسري . كما أن هذه الصكوك لا تتضمن أي إشارة تفيد إمكانية الاعتداد بأوامر الرؤساء لتخفيف العقوبة، حتى في الحالات التي قد يُثار فيها جدل حول مقتضيات العدالة^(٦٢) .

ويتحمل الأشخاص الذين يشغلون مناصب قيادية أو يملكون سلطة ملزمة على الآخرين واجباً قانونياً وأخلاقياً مزدوجاً، يتمثل في الحيولة دون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني . وإذا أخل هؤلاء القادة بواجباتهم، فإن مرؤوسيه ومن يخضعون لأوامرهم يصبحون عرضة للمساءلة الجنائية الدولية، الأمر الذي يعكس الطبيعة الهرمية للمسؤولية الجنائية، كما يكرسه نص المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين .

وتنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على مساءلة الرؤساء غير

العسكريين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، حيث تقرر:

"فيما يتعلق بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوسين غير الموصوفين في الفقرة

(١)، يقوم الرئيس، نتيجة لعدم ممارسة الرقابة المناسبة على هؤلاء المرؤوسين،

(٦٢) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦،

بتحمل المسؤولية الجنائية أمام المحكمة، إذا ما ارتكب المرؤوسون جرائم تدخل في اختصاصها، متى توافرت الشروط الآتية:

- ١- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي معلومات واضحة تفيد بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- ٢- إذا ارتبطت الجرائم بأنشطة تندرج ضمن نطاق المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.
- ٣- إذا تقاعس الرئيس عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة، في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم، أو لعرض الأمر على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

ويُلاحظ من النص أن مستوى الإثبات المطلوب لإدانة الرئيس المدني يبدو أكثر صرامة من ذلك المطلوب لإدانة القادة العسكريين، وهو ما يثير نقاشاً فقهيّاً حول معيار التفرقة بين الفئتين: فبينما يبرر البعض ذلك باختلاف طبيعة السيطرة الميدانية المباشرة التي يمارسها القادة العسكريون مقارنة بالرؤساء المدنيين، يرى آخرون أن هذه التفرقة قد تفتح مجالاً لتساهل غير مبرر مع القيادات السياسية والمدنية، برغم كونها غالباً صاحبة القرار النهائي والمباشر في توجيه السياسات العامة، بما فيها السياسات العسكرية^(٦٣).

ومن الناحية النقدية، يمكن القول إن هذا التوجه يعكس نزعة حذرة من جانب واضعي نظام روما الأساسي، تجنبت وضع الرؤساء المدنيين والسياسيين على ذات الدرجة من المسؤولية التي يتحملها القادة العسكريون. غير أن ذلك قد يحدّ من فاعلية مبدأ عدم الإفلات من العقاب، خصوصاً في الحالات التي تكون فيها الجرائم الدولية ناتجة عن قرارات سياسية مركزية أكثر منها عن مبادرات

(٦٣) محمد عبد الخالق، الجرائم الدولية، القاهرة، دار النهضة المصرية، ١٩٨٩، ص ١١٠.

عسكرية ميدانية. وبناءً على ذلك، فإن تعزيز المسؤولية الجنائية للرؤساء غير العسكريين يتطلب . في ضوء التطور المستمر للقانون الجنائي الدولي . إعادة النظر في مستوى الإثبات المطلوب، بما يضمن المساواة في المساءلة، ويغلق أي منفذ قد يؤدي إلى تملص القيادات العليا من تبعات قراراتها التي أسفرت عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

المطلب الثاني

المعوقات القانونية البنيوية والموضوعية أمام المحكمة الجنائية

الدولية في ملاحقة الجرائم الدولية

تُعَدّ المحكمة الجنائية الدولية الإطار المؤسسي الأبرز لتجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الجنائية الدولية. غير أنّ هذا الطموح القانوني والإنساني يواجه مجموعة من التحديات البنيوية والموضوعية التي حدّت، إلى حد كبير، من قدرة المحكمة على ممارسة ولايتها القضائية بصورة كاملة وفعّالة. فعلى الرغم من أنّ نظام روما الأساسي قد وضع إطاراً متقدماً لتحديد الجرائم الدولية الكبرى (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان)، إلا أنّ التطبيق العملي لهذا الإطار كشف عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية والواقع العملي. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب قانونية، يأتي في مقدمتها: محدودية اختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان، واشتراط رضائية الدول لقبول ولايتها، فضلاً عن إشكالية عدم انضمام بعض الدول الكبرى صاحبة التأثير السياسي والعسكري إلى نظام روما الأساسي. من الناحية البنيوية، تواجه المحكمة قيوداً جوهرية مرتبطة بتصميمها المؤسسي ذاته. فاشتراط مبدأ التكامل (Complementarity) بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الوطني، وإن كان يُفترض أن يعكس احترام سيادة الدول، إلا أنه في الواقع فتح الباب أمام بعض الدول لتوظيف هذا المبدأ كذريعة لعدم التعاون أو لتمرير محاكمات صورية لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية. وهو

ما يؤدي في النهاية إلى إضعاف الغاية الأساسية للمحكمة، أي محاسبة الجناة وضمان العدالة للضحايا.

أما من الناحية الموضوعية، فإن تداخل اختصاص المحكمة مع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أثار إشكالات معقدة. إذ يملك المجلس سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة قابلة للتجديد. ورغم أن هذه السلطة قد تبدو وسيلة لتعزيز فاعلية المحكمة، فإنها عملياً أوجدت حالة من التسييس للعمل الجنائي الدولي، حيث تخضع إحالات مجلس الأمن في كثير من الأحيان لحسابات المصالح السياسية للدول دائمة العضوية، لا لمقتضيات العدالة البحتة.

وعلى صعيد آخر، فإن غياب آليات تنفيذية قوية للمحكمة يمثل أحد أكبر التحديات الموضوعية. فالمحكمة لا تملك جهازاً شرطياً دولياً أو قوة تنفيذية خاصة بها، بل تعتمد كلياً على تعاون الدول الأطراف في تنفيذ أوامر القبض أو جمع الأدلة أو تسليم المتهمين. وقد أثبتت الممارسة العملية أن هذا التعاون ليس مضموناً، بل كثيراً ما يتعطل بسبب اعتبارات سياسية أو أمنية، مما يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من الملاحقة الفعلية.

من زاوية نقدية، يمكن القول إن هذه العقبات البنوية والموضوعية لم تعد مجرد ثغرات عرضية، وإنما تمثل قيوداً هيكلية تهدد الفلسفة التي قامت عليها المحكمة ذاتها. فبدلاً من أن تكون المحكمة أداة قانونية بحتة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، أصبحت في حالات عديدة أداة محكومة بتوازنات القوة داخل المجتمع الدولي. وهذا الواقع يطرح تساؤلات جوهرية حول مستقبل المحكمة: هل يمكنها أن تحافظ على استقلالها وفعاليتها في مواجهة هذه الضغوط، أم ستظل رهينة لمنظومة سياسية دولية غير متوازنة؟

وبناءً عليه، فإن التحدي الأكبر أمام المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في إيجاد توازن دقيق بين مقتضيات العدالة ومتطلبات السيادة، وبين طموح النصوص

القانونية وواقع الممارسة العملية. وهو ما يستلزم إصلاحات جوهرية سواء على مستوى النظام الأساسي نفسه أو على مستوى الإرادة السياسية للدول، لضمان ألا يتحول مبدأ عدم الإفلات من العقاب إلى مجرد شعار قانوني دون تطبيق فعلي.

أولاً: السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تأجيل التحقيق والملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية: بين مقتضيات السلم والأمن الدوليين ومخاطر تقويض مبدأ عدم الإفلات من العقاب

لقد سعى واضعو نظام روما الأساسي إلى إقامة توازن دقيق بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية من جهة، وبين مقتضيات السلم والأمن الدوليين التي يضطلع مجلس الأمن بولايتها من جهة أخرى. وقد انعكس هذا التوجه بوضوح في المادة (١٣) من النظام الأساسي، التي أجازت للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة، إذا أحال مجلس الأمن - متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - قضية إلى المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت فيها.

ويكشف هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن عن رغبة المشرع الدولي في جعل المحكمة الجنائية الدولية جزءاً من منظومة الأمم المتحدة للأمن الجماعي، وذلك باعتبار أن العدالة الجنائية ليست غاية في ذاتها فحسب، بل هي أيضاً وسيلة لتعزيز السلم الدولي. غير أنّ هذا التوجه، على الرغم من وجاهته النظرية، يطرح إشكاليات عملية خطيرة تتعلق بمدى تأثير السياسة الدولية وموازين القوى داخل مجلس الأمن على استقلالية المحكمة وفعاليتها.

ففي حين أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة يمثل بديلاً عن إنشاء محاكم خاصة أو مؤقتة كما حدث في يوغوسلافيا ورواندا، إلا أنّ سلطة التأجيل التي خولها النظام الأساسي لمجلس الأمن تمثل الوجه الآخر الأكثر إشكالية. إذ

تنص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي على إمكانية قيام مجلس الأمن، بقرار يصدر وفقاً للفصل السابع، بتأجيل التحقيق أو الملاحقة القضائية لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى. وهذه السلطة، وإن كانت مبررة - من الناحية النظرية - بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أنها عملياً قد تُستخدم كأداة سياسية لتجنيد بعض الدول أو القادة المساءلة الجنائية الدولية^(٦٤).

إن خطورة هذه السلطة تكمن في أن طلبات التجديد المستمرة قد تؤدي إلى تعطيل إجراءات العدالة الجنائية، بما يفضي عملياً إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. وهو ما يشكل تقويضاً جوهرياً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي الدولي، ألا وهو مبدأ عدم الإفلات من العقاب. فالعدالة حين تُعلّق على اعتبارات سياسية متغيرة، تصبح رهينة لموازن القوى داخل مجلس الأمن، بدلاً من أن تكون محكمة بالقانون والإنصاف^(٦٥).

ومن زاوية عملية، فإن تدخل مجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الملاحقة قد يؤدي إلى نتائج كارثية، منها إهدار الأدلة بسبب مرور الزمن، وضياع الآثار المادية للجريمة، وفقدان الشهود أو تعرضهم للضغوط والترهيب. كما أن تجميد الإجراءات يعطل مبدأ الولاية التكميلية للمحكمة، ويضعف كذلك دور السلطات الوطنية في التعاون القضائي، وهو ما ينعكس سلباً على سرية وفعالية التحقيقات.

(٦٤) بن بوعزيز آسيا، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ٢٠١٤، ص ١٠٧.

(٦٥) شكري عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٣٤.

ومن ثم، يمكن القول إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في هذا السياق، رغم أنها تستند إلى اعتبارات مشروعة تتعلق بصون السلم والأمن، تشكل عقبة هيكلية أمام المحكمة الجنائية الدولية في أداء رسالتها الجوهرية، ألا وهي مكافحة الإفلات من العقاب. ويثير ذلك جدلاً فقهيًا واسعاً حول ما إذا كان يتعين تقييد هذه السلطة بنصوص أو ضمانات تحول دون إساءة استخدامها، أو على الأقل إخضاع قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن لنوع من الرقابة الدولية أو القضائية.

وبناءً على ما سبق، فإن أحد أبرز التحديات البنوية التي تواجه المحكمة يتمثل في هذا التداخل المفرط بين الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية. وهذا التداخل يطرح تساؤلاً محورياً: هل يمكن تحقيق عدالة جنائية دولية مستقلة في ظل تبعية المحكمة الجزئية لجهاز سياسي تتحكم فيه مصالح الدول الكبرى وحق النقض (الفيتو)؟

ثانياً: الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية: بين رفض الولاية القضائية وتكريس استثناء الحصانة عبر أدوات مجلس الأمن والاتفاقات الثنائية

تنص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من نظام روما الأساسي على أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣/أ) أو (١٣/ج)، أن تمارس اختصاصها إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي، أو قبلت اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة نفسها:

- الدولة التي ارتكب السلوك الإجرامي في إقليمها، بما في ذلك دولة تسجيل سفينة أو طائرة إذا وقعت الجريمة على متن أي منهما.

• الدولة التي يكون المتهم من رعاياها^(٦٦).

وقد شكّل هذا النص أحد أبرز نقاط الاعتراض الأمريكية خلال مؤتمر روما لعام ١٩٩٨، إذ حاول الوفد الأمريكي الدفع باتجاه تعديل صياغة هذه المادة بحيث لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا إذا وافقت الدولة التي ينتمي إليها المتهم، شريطة أن تكون طرفاً في النظام الأساسي. غير أن المؤتمر التأسيسي رفض هذا الاقتراح، وأبقى على النص بصيغته الحالية، وهو ما اعتبرته الولايات المتحدة انتقاصاً من سيادتها، وتغليّباً لاعتبارات العدالة الدولية على حساب الإرادة المنفردة للدول.

ولم يتوقف الموقف الأمريكي عند حدّ الاعتراض، بل استثمرت واشنطن الثغرات الواردة في نظام روما، وعلى رأسها المادة (١٦) التي تخوّل مجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق أو الملاحقة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد. فقد صدر القرار ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ عن مجلس الأمن، الذي قضى بمنح إعفاء شامل للأمريكيين من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة أحد عشر شهراً، بذريعة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في إطار عمليات حفظ السلام. واللافت أن هذا القرار لم يكن تعبيراً عن توافق موضوعي، بل جاء انعكاساً مباشراً لتهديد الولايات المتحدة باستخدام حق النقض (الفيتو) في حال عدم الاستجابة لمطلبها. وقد أدى ذلك إلى خلق حالة من "الابتزاز السياسي" داخل مجلس الأمن، حيث غلبت الاعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة الجنائية الدولية. وفي ذات السياق، أصدرت المنظمة الأممية القرار ١٤٨٦ لعام ٢٠٠٣، الذي جدّد مضمون القرار السابق، مانحاً حصانة إضافية للرعايا الأمريكيين، وبذلك أعيد إنتاج ذات الإعفاء المثير للجدل للمرة الثانية على التوالي. وإلى جانب ذلك، لم تكف الولايات المتحدة بالضغط على مجلس

(٦٦) بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص ١٠٨.

الأمن، بل انتهجت مسارًا موازيا تمثل في إبرام اتفاقات ثنائية مع عدد كبير من الدول، تهدف إلى ضمان عدم تسليم أو إحالة أي من مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني بـ"اتفاقات الحصانة الثنائية" أو "اتفاقات المادة ٩٨^(٦٧)".

إن هذا النهج الأمريكي يكشف عن تناقض صارخ بين الخطاب المعلن والممارسة الفعلية. فبينما ترفع الولايات المتحدة راية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم الدولية في المحافل الأممية، تسعى عمليًا إلى تحصين مواطنيها - خصوصًا العسكريين - من أي مساءلة جنائية دولية. كما أن تدخل مجلس الأمن عبر القرارات ١٤٢٢ و ١٤٨٦ يطرح إشكالية قانونية خطيرة، تتمثل في تفويض مبدأ عدم جواز التذرع بالحصانة في مواجهة الجرائم الأشد خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره، كما نصت على ذلك ديباجة نظام روما الأساسي.

ومن زاوية أخرى، فإن لجوء الولايات المتحدة إلى اتفاقات ثنائية واسعة النطاق يُظهر نزعة أحادية في التعامل مع القانون الدولي، ويشكل انتكاسة لفكرة "عالمية العدالة الجنائية الدولية" التي يُفترض أن المحكمة الجنائية الدولية تجسدها. بل يمكن القول إن هذه الممارسات لا تقتصر على تفويض اختصاص المحكمة، وإنما تسهم في إضعاف شرعيتها ومصداقيتها أمام الرأي العام الدولي، خصوصًا أن أكبر قوة عسكرية في العالم تُصرّ على استثناء نفسها من المنظومة القضائية الدولية، في حين تدعو غيرها إلى الالتزام بها.

وعليه، يمكن القول إن الموقف الأمريكي إزاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعكس مجرد تحفظات تقنية على بعض نصوص النظام الأساسي، بل يُجسد رؤية استراتيجية تهدف إلى تحييد العدالة الجنائية الدولية كلما مست مصالح الولايات المتحدة أو تهددت أفعال رعاياها بالتجريم. وهذا الواقع يكرس ازدواجية

(٦٧) المرجع السابق، ذات الصفحة.

المعايير، ويضعف الثقة في النظام الجنائي الدولي كأداة لتحقيق العدالة الشاملة وردع مرتكبي الجرائم الدولية.

ثالثاً: الثغرات القانونية في نظام روما الأساسي وأثرها السلبي على مبدأ عدم الإفلات من العقاب: دراسة نقدية في ضوء المواد (١١)، (٢٤)، (١٢٤)، (٢٦، ٩٨) وجدلية جريمة العدوان

رغم ما تضمنه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قواعد ومبادئ تهدف في جوهرها إلى خدمة مبدأ عدم الإفلات من العقاب، إلا أن بعض النصوص القانونية ذاتها أفرزت في التطبيق العملي آثاراً سلبية ساهمت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إضعاف هذا المبدأ وتعزيز فرص إفلات بعض الجناة من العدالة الدولية.

بادئ ذي بدء، تنص المادة (١١) من النظام الأساسي على مبدأ عدم الأثر الرجعي، الذي يعد أحد المبادئ المستقرة في القانون الجنائي. فالمحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. ورغم مشروعية هذا المبدأ من حيث ضمان اليقين القانوني، إلا أن تطبيقه في إطار الجرائم الدولية - التي تتميز بخطورتها وجسامتها وعدم تقادمها - يؤدي عملياً إلى ترك فجوة عدلية كبيرة، حيث يظل مرتكبو الجرائم الدولية السابقة على إنشاء المحكمة بمنأى عن الملاحقة القضائية الدولية. وهذا ما يثير إشكالية حقيقية تتعلق بتعارض مقتضيات العدالة مع قواعد الصياغة القانونية للنظام الأساسي^(٦٨).

وتكرّس المادة (١١/٢٤) المبدأ ذاته، بالنص على قاعدة التجريم والعقاب بآثر فوري فقط، دون رجعية. ورغم اتساق ذلك مع الضمانات الجنائية، إلا أنه

(٦٨) سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ١٠٢.

أتاح فعلياً المجال لعدد من مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة للتهرب من العقاب، مما يعكس خللاً بين مقتضيات العدالة الدولية ومقتضيات الشرعية الجنائية. وولايتها القضائية هي فقط في المستقبل ولا تنطبق على الجرائم المرتكبة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، تمثياً مع نص المادة ١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة. ويشكل هذا المبدأ عقبة أمام تعزيز مبدأ الإفلات من العقاب من خلال السماح لكل من ارتكب جريمة قبل دخول هذه الهيئة حيز النفاذ بالإفلات من أي جريمة ضد الإنسانية. لذلك فإنه يعطي الكثيرين الفرصة للتهرب من العقاب، بناء على هذه المقالة. وينطبق الشيء نفسه على المادة ١١/٢٤ من نفس المادة، التي تشير إلى قاعدة التجريم والعقاب بأثر فوري ولا تتراجع، مما يؤثر فعلياً على خطورة مبدأ عدم الإفلات من العقاب^(٦٩).

إلى جانب ذلك، تمثل المادة (١٢٤) إحدى أبرز الثغرات البنوية، حيث أجازت لأي دولة طرف أن تعلن . عند التصديق . عدم قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات. هذه القاعدة الاستثنائية، رغم أنها جاءت لتشجيع الدول على الانضمام للنظام الأساسي، فإنها في الحقيقة تُفرض العدالة الدولية من مضمونها، إذ تمنح الدول نافذة زمنية واسعة للإفلات من الملاحقة القضائية. والجدير بالذكر أن هذا الحكم يتعارض مع الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة، بل يكرس ازدواجية في التطبيق بين الجرائم المشمولة بالولاية والجرائم المستثناة مرحلياً^(٧٠).

ومن جهة أخرى، تنص المادة (٢٦) على عدم اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة. ورغم وجاهة هذا الحكم من منظور حماية الطفولة، إلا أنه يثير إشكالية خطيرة عند مقارنته

^(٦٩) بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص ١٠٨.

^(٧٠) لينده معمر يشوي، مرجع السابق، ص ١٦٩.

بالمادة (٨) التي تجرم تجنيد الأطفال البالغين من العمر ١٥ عاماً. فالنتيجة العملية هي استبعاد الفئة العمرية (١٥-١٨ سنة) من نطاق العقاب، رغم أنها الفئة التي غالباً ما يتم استغلالها في النزاعات المسلحة لارتكاب أبشع الجرائم. وهنا يظهر تناقض داخلي في نصوص النظام الأساسي بين الحماية المقررة للطفولة من جهة، والعدالة الجنائية من جهة أخرى^(٧١).

أما المادة (٩٨)، فهي تمثل ثغرة جوهرية في مسألة التعاون الدولي، إذ تشترط عدم تعارض طلبات المحكمة مع الالتزامات الدولية للدول بشأن الحصانات. وبمقتضى ذلك، تمتلك الدول مبرراً لرفض التعاون مع المحكمة بحجة التزاماتها تجاه أطراف ثالثة. وهذا يفضي عملياً إلى تقويض نص المادة (٢٧) التي تقرر بوضوح عدم الاعتراف بالصفة الرسمية أو الحصانة. وهكذا، يظل مبدأ عدم الإفلات من العقاب مهدداً بسبب التضارب بين نصوص النظام الأساسي ذاته.

ويعني نص المادة أعلاه ضمناً أنه في حالة حدوث مثل هذه الحالة، يجب على المحكمة أن تمتنع عن تقديم طلب لتقديم طلب إلى الدولة الطرف لتقديم طلب أو تقديم المساعدة إليها حتى لا تكون ملزمة بالتصرف بما يتعارض مع التزاماتها الدولية، ويجب عليها، قبل تقديم أي طلب إلى الدولة الطرف، أن تلتزم بالتعاون مع الدولة الثالثة وفقاً للمادة ٨٧، الفقرة ٥، من أجل الحصول على تنازل عن الحصانة منه. وإذا وافقت على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقدم الطلب، حتى وإن لم تتمكن من القيام بذلك، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم الاحتجاج بالأهلية الرسمية والحصانة بموجب المادة ٢٧ من نفس النظام الأساسي^(٧٢).

(٧١) عمر مخزومي، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٧٢) بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص ١٠٦.

وأخيراً، فيما يتعلق بجريمة العدوان، فقد اختار النظام الأساسي منذ البداية نهج التسوية بدلاً من المواجهة المباشرة، تاركاً لمجلس الأمن سلطة تقدير الحالات التي تشكل عدواناً. ورغم إقرار تعريف لهذه الجريمة في مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠ استناداً إلى القرار الأممي ٣٣١٤، إلا أن ربط تحريك الدعوى بموافقة مجلس الأمن أبقى الجريمة في دائرة النفوذ السياسي أكثر من الدائرة القضائية. وهذا يعكس خضوع العدالة الجنائية الدولية للاعتبارات السياسية على حساب مقتضيات المساءلة^(٧٣).

يمكن القول إن هذه النصوص مجتمعة تعكس حالة من "الموازنة المفرطة" بين اعتبارات السيادة الوطنية ومقتضيات العدالة الدولية، ما أدى إلى تقويض أحد أهم أهداف المحكمة، وهو مكافحة الإفلات من العقاب. ومن ثم، فإن إصلاح هذه الثغرات، سواء عبر التعديلات المستقبلية أو من خلال التفسير القضائي المبدع من المحكمة، يعد شرطاً جوهرياً لتعزيز فعالية نظام روما الأساسي وضمان مصداقية العدالة الجنائية الدولية.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم من عرض وتحليل، يتضح أن العدالة الجنائية الدولية، رغم ما تمثله من نقلة نوعية في مسار تطور القانون الدولي الجنائي، لم تستطع أن تحقق استقلالها الكامل عن الاعتبارات السياسية. فقد كشف البحث أنّ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو الركيزة الأساسية التي أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من أجل تكريسها، قد تعرض لاهتزازات متكررة نتيجة تغول السياسة الدولية، سواء من خلال هيمنة مجلس الأمن على بعض صلاحيات المحكمة، أو من خلال ممارسات الدول الكبرى التي وظفت ثغرات النظام الأساسي لمصلحتها.

(٧٣) المرجع السابق، ذات الصفحة.

لقد بينت الدراسة أن تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة، عبر سلطتي الإحالة والتأجيل، أفرغ في كثير من الأحيان مبدأ العدالة من مضمونه، وأعطى صورة انتقائية عن سير العدالة الجنائية الدولية، حيث تم تحريك القضايا ضد دول وأطراف بعينها، في حين ظل آخرون في منأى عن الملاحقة بسبب اعتبارات جيوسياسية. كما برز الموقف الأمريكي مثلاً صارخاً على هذه الازدواجية، إذ رفضت الولايات المتحدة إخضاع رعاياها لاختصاص المحكمة، وسعت إلى فرض حصانات قانونية ودبلوماسية واسعة النطاق، وهو ما قوض مبدأ المساواة أمام القانون.

كما أظهر البحث أنّ نصوص نظام روما الأساسي نفسها لم تسلم من آثار التسييس، حيث جاءت بعض أحكامه انعكاساً لتوازنات سياسية أكثر منها ترجمة دقيقة لمبادئ العدالة. فاستبعاد جرائم الإرهاب وجرائم استخدام أسلحة الدمار الشامل من اختصاص المحكمة، والتأخر في حسم جريمة العدوان، فضلاً عن القيود المتعلقة بالتعاون الدولي، كلها عوامل أضعفت من قدرة المحكمة على أداء رسالتها بشكل فعال، وأعطت الفرصة لمرتكبي الجرائم الدولية للتمتع بحماية غير مباشرة.

إن الخلاصة الجوهرية التي ينتهي إليها هذا البحث هي أن العدالة الجنائية الدولية لا يمكن أن تؤدي رسالتها في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ما دامت رهينة لتوازنات السياسة الدولية ومصالح القوى الكبرى. غير أن هذا الواقع لا يعني التخلي عن المحكمة أو التقليل من أهميتها، بل يستوجب السعي نحو تعزيز استقلاليتها وتطوير آلياتها القانونية والإجرائية، بما يقلل من مساحة التداخل بين القانون والسياسة. ويتحقق ذلك من خلال:

- مراجعة بعض نصوص نظام روما الأساسي لسد الثغرات القانونية التي تسمح بالإفلات من العقاب.

- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بما يضمن تنفيذ قرارات المحكمة بعيداً عن الضغوط السياسية.
 - دعم المجتمع المدني والمنظمات الدولية لجهود المحكمة من أجل ترسيخ شرعيتها ومصداقيتها.
- وخلاصة القول، إن ظاهرة تسييس العدالة الجنائية الدولية تضع النظام الجنائي الدولي أمام تحدٍ كبير يتمثل في الموازنة بين مقتضيات العدالة ومتطلبات السياسة الدولية. فإما أن تُكرّس العدالة كقيمة إنسانية عليا تتجاوز اعتبارات القوة والمصلحة، وإما أن تظل المحكمة أداة انتقائية تُستخدم في سياقات محددة، وهو ما يُفقد رسالتها التاريخية المتمثلة في حماية الإنسانية من أبشع الجرائم وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.